

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الحقوق

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال تفعيل الية ملتمس الرقابة

مذكر

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف

إعداد الطالبين:

الأستاذ(ة):

بروفيسور : بخدة

- عوادي احمد
سفيان
- بوسيف يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة سعيدة	حمادو فاطمة	الأستاذ(ة)
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	بخدة سفيان	الأستاذ(ة)
عضواً	جامعة سعيدة	بلعابد عايدة	الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2025/2024

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ
الْأَعْلَى وَالْأَرْضِ وَالْعَرْشِ
الْمَجِيدِ

شكر و عرفان

اللهم صل على آل محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، انك حميد مجيد .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات في بادئ الامر الشكر والثناء والحمد لله وحده على نعمته وتوفيقه لنا اتمم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام الى الأستاذ المشرف " بن خدة سفيان " على المجهودات المبذولة من اجل انجاز هذه المذكرة بكل تفاني .

كما أتقدم بالشكر الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية "جامعة الدكتور مولاي الطاهر " سعيدة .

كما لا انسى بالشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة وتقييم المذكرة وكل الطاقم الإداري على مجهوداتهم طوال مسارنا في الجامعة .

الاهـداء

بعد مسيرة دراسية حلت في طياتها التعب والفرح ها انا اليوم اقف على
عتبة تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات اهدي نجاحي
الى ابي الغالي رحمه الله والذي دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل فالأب
لا تعوضه الأيام.

الى من الهممتني في حياتي وسهلت لي الشدائد وحفظتني بدعائها.. امي
الغالية رحمة الله عليها.

والى رفيقة دربي وعكاز حياتي زوجتي العزيزة والى ابنائي أكرم، أيوب،
واميرتي الصغيرة سيرين والى كل عائلة عوادي والى كل من ساندني
ووقف معي دائما

شكر لكم كل باسمه ومقامه.

عوادي احمد

الاهـداء

اهدي هذا النجاح الى روح امي الغالية والى ابي
واخواتي وصديقي عوادي احمد والى كل اساتذتي الكرام
والى كل من ساندني ووقف معي دائما
شكر لكم كل باسمه ومقامه.

بوسيف يحي

الفهرس

الفهرس

الصفحة	المحتوى
/	البسمة
/	تشكرات
/	الاهداء
/	فهرس المحتويات
03-01	مقدمة عامة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة
04	تمهيد
05	المبحث الأول : ماهية الرقابة البرلمانية
05	المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية
05	الفرع الأول : تعريف الرقابة البرلمانية .
07	الفرع الثاني : اهداف واهمية الرقابة البرلمانية
09	المطلب الثاني : خصائص وطبيعة ونطاق الرقابة البرلمانية .
09	الفرع الأول : طبيعة الرقابة البرلمانية.
10	الفرع الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية .
12	الفرع الثالث : نطاق الرقابة البرلمانية .
13	المطلب الثالث : الاطار القانوني لرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في الجزائر في ظل تعديل الدستوري 2020 .
13	الفرع الأول : الدستور كمصدر قانوني واساسي لعملية الرقابة البرلمانية
15	الفرع الثاني : القانون العضوي المنظم للعلاقة بين السلطتين تنفيذية والتشريعية .
17	المبحث الثاني : اليات الرقابة البرلمانية الغير المترتبة لمسؤولية الحكومة
17	المطلب الأول : الية السؤال (الأسئلة البرلمانية) .
17	الفرع الأول : مفهوم السؤال
18	الفرع الثاني : الأسئلة البرلمانية (كتابية وشفوية) وأهدافها
22	الفرع الثالث : وظائف الأسئلة البرلمانية
25	المطلب الثاني : الاستجواب الجواب الإجرائية واثاره
25	الفرع الأول : مفهوم الاستجواب واهميته .
26	الفرع الثالث : الاثار الناتج المترتبة عن الاستجواب.

28	المطلب الثالث : التحقيق البرلماني واثاره :
28	الفرع الاول : تعريف التحقيق البرلماني واهميته .
31	الفرع الثاني : نطاق التحقيق (نطاق عمل لجان التحقيق)
33	الفرع الثالث : اثار التحقيق البرلماني :
35	خاتمة الفصل
	الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020
36	تمهيد
37	المبحث الاول : العمل بملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020
37	المطلب الاول: ملتمس الرقابة
37	الفرع الأول: التعريف بملتمس الرقابة
41	المطلب الثاني : التصويت بالثقة
41	الفرع الأول: طلب التصويت بالمكة وإجراءاته
44	المطلب الثالث : العمل بملتمس الرقابة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020
44	الفرع الأول : دسترة آلية ملتمس الرقابة في الجزائر
45	الفرع الثاني : إجراءات تحريك ملتمس الرقابة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020
46	المبحث الثاني : العمل على ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
46	المطلب الاول : شروط تحريك آلية ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
47	المطلب الثاني : إجراءات تحريك ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
49	المطلب الثالث : أثر التعديل الدستوري لسنة 2020.
49	الفرع الأول : دوافع الاصلاح الدستوري وسائل الوقاية البرلمانية
50	المطلب الرابع : آثار تحريك ملتمس الرقابة في ظل تعديل سنة 2020
50	الفرع الأول: استقالة الحكومة
51	الفرع الثاني : الأغلبية البرلمانية
52	الفرع الثالث : المساس بالاستقرار السياسي للمؤسسات الدستورية
54	خاتمة الفصل

57-55	خاتمة عامة
/	قائمة المصادر والمراجع
/	ملخص الدراسة

مقدمة عامة

يعتبر مبدا الفصل بين السلطات من اهم المبادئ التي اقترنت باسم الفقيه مونتيسكيو في مؤلفه الشهير روح القوانين حيث اصبح يمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري وان كان هذا المبدأ قد سبق التطرق له من طرف بعض الفلاسفة مثل ارسطو مروراً بأفلاطونالخ.

الا ان تجليات هذا المبدأ برزت بوضوح حيث رأى مونتيسكو بوجوب توزيع وظائف الدولة الى ثلاث سلطات وهي :

السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية مع تحديد اختصاصات كل واحدة منها تحقيق المبدأ التوازن والتعاون ،وتأكد دراسات القانون المقارن وكنتيجة لفساد الانظمة الحاكمة ان نشوء البرلمانات حمل امالا كبيرا لدى الشعوب في تغير الاوضاع وسن القوانين التي تقهر الظلم والاستبداد واذا كان اختصاص السلطة التشريعية هو سن القوانين فان التطور الذي طرا على العمل النيابي في الانظمة السياسية الديمقراطية جعل من الرقابة اهم وظائف البرلمان في الظرف الراهن فلم يعد البرلمان مشرعا بقدر ما اصبح رقيباً على الاداء السياسي للسلطة التنفيذية وهو وجوب مراقبة السلطة

لهذا تتجه الدساتير الديمقراطية الى الارتقاء بدور البرلمان في مجال الرقابة على اعمال الحكومة هو الية ملتصقة بالرقابة او ما يعرف بلائحة اللوم حيث ظهر هذا الاجراء لأول مرة في الأنظمة الغربية وبالضبط في بريطانيا في القرن السادس عشر ، وهو تلك الوثيقة التي تبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الاعمال و التصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في اسقاطها ويعتبر ثاني اجراء قد يلجا اليه نواب المجلس الشعبي الوطني بهدف الضغط على الحكومة بل واجبارها على تقديم استقالتها جماعيا وذلك بعد مناقشة البيان السنوي للسياسية العامة والاستجواب البرلماني.

أ. أهمية الموضوع : تكمن في مدى فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في اطار مبدا

الفصل بين السلطات من خلال دراسة الوسائل الدستورية والقانونية المتاحة لأعضاء البرلمان في ممارسة مهامهم الدستورية ووظائفهم النيابية باعتبارهم ممثلي الشعب وتقديم هذه الاليات بموجب تحسين أداء البرلمان الجوائي.

كما تتجلى اهداف هذه الدراسة من خلال إعطاء نظرة تفضيلية مع الية الرقابة البرلمانية المتمثل في ملتصقة الرقابة.

ب. مبررات اختيار الموضوع:

السبب الموضوعي: التجربة الجزائرية الحديثة في مجال التعددية الحزبية وما تطرق له التعديل الدستوري 2020.

السبب الشخصي: الاهتمام بالدراسة البرلمانية باعتبارنا باحثين في مجال القانون.

ت. طرح الإشكالية: مما سبق ذكره تنبثق الإشكالية التالية:

"ما مدى فعالية ملتصق الرقابة كألية ملتصق دستورية ممنوحة من المجلس الشعبي الوطني في تجسيد الرقابة على اعمال الحكومة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020؟"

تتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

-فيما تتمثل اليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ؟

-هل من خلال الممارسة الرقابية يكون البرلمان قد اضىف الشرعية على اعمال الحكومة ؟

-ما مدي فعالية اليات الرقابة البرلمانية في التأثير على السلطة التنفيذية ، وهل تهدف هذه الاليات الى إقامة المسؤولية السياسية ، ام انها من اجل التصويت السياسية العامة ؟

ث. فرضيات البحث:

-تعد الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة مخرج وحيد للبرلمان للتعبير عن رايه بالنظر لمشاركة الحكومة له في التشريع

-يعود سبب عدم فاعلية أدوات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة الى عدم الرقابة بالإضافة الى ضعف ممارسة الحزبية الحكومية.

-تفعيل إجراءات تحريك ملتصق الرقابة تعد ضعيفة.

ج. تحديد الدراسة:

البعد المكاني: بصفتنا طلاب في جامعة الجزائر سوف نتطرق الى دراسة الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة من خلال الية ملتصق الرقابة في الجزائر.

البعد الزمني : سوف نتطرق الى دراسة الرقابة البرلمانية في دساتير الجزائر الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

ح. منهج الدراسة:

ومن اجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم كمفهوم الرقابة البرلمانية وملتمس الرقابة وتسليط الضوء على جوانبها. وكذا المنهج التحليلي فيما يخص أدوات الرقابة وتحليل اهم عناصرها والمنهج المقارن في المقارنة بين احكام الدساتير الجزائرية الى غاية اخر تعديل.

خ. صعوبات الدراسة:

-من صعوبات الدراسة شح المكتبة من المرجع لوجود مرجع واحد فقط ولا يمكننا الاعتماد على الانترنت.
-صعوبة الوصول الى بعض الأساتذة وذلك راجع للانشغال بهم.

د. الاعلان عن الخطة:

ولدراسة الموضوع قسمنا البحث لفصلين، تناول الفصل الاول الإطار المفاهيمي للرقابة البرلماني على أعمال الحكومة من خلال ابراز اهمية الرقابة البرلمانية تعريفها واهدافها في المبحث الاول اما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة آليات الرقابة البرلمانية القيل مرتبة لمسؤوليه الحكومة

أما الفصل الثاني فستعرضنا فيه ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 مقسم لمبحثين المبحث الأول خصصناه لملتمس الرقابة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 والمبحث الثاني ملتمس الرقابة بعد تعديل 2020

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية

تمهيد :

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم الركائز الأساسية التي تستند عليها الأنظمة الديمقراطية والتي تحقق نوعا من التوازن داخل الأجهزة السياسية في الدولة، فاستناد هذه الأخيرة ومن بينها الدولة الجزائرية على ثلاث سلطات:

السلطة التشريعية السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، يحتم ضرورة تحديد اختصاصات كل منها

بهدف تجنب التصادم والتعارض بينها وتحقيق الاستقرار السياسي.

في هذا الصدد يمارس البرلمان الممثل للسلطة التشريعية رقابة على الحكومة – السلطة التنفيذية- بمراقبة أعمالها وقراراتها، وهذا لا يعني إشراك سلطة في اختصاص سلطة أخرى، وإنما تحقيقا للتوازن بين السلطتين على أساس الفصل المرن بينها.

ويحوز البرلمان على وسائل قانونية لممارسة مهمة الرقابة للتحقق من مدى مشروعية أعمال السلطة التنفيذية وإعادة تقويمها بما يخدم الصالح العام.

ومن أجل التفصيل في هذا العنصر لابد من التطرق للإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ن خلال التطرق في المبحث الأول ماهية الرقابة البرلمانية، وفي المبحث الثاني آليات الرقابة البرلمانية الغير السرية لمسؤولية الحكومة .

المبحث الأول : ماهية الرقابة البرلمانية

تنطوي الرقابة البرلمانية على قيام البرلمان بعملية الرقابة على عمل الحكومة بالاعتماد على آليات قانونية تخوله صلاحية القيام بذلك قانوناً، بحيث أن الرقابة البرلمانية من المواضيع المهمة في القانون خاصة منه القانون الدستوري، كون هذه الأخيرة تعتبر محور رئيسي وأساسي في عملية تطبيق الديمقراطية وكذلك مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية هي الآلية التي يستخدمها البرلمان لمراقبة ومتابعة أعمال الحكومة ونشاطاتها بهدف ضمان الشفافية و المساءلة في النظام الديمقراطي، كما تشمل هذه الرقابة جملة من الأدوات التي يمكن للبرلمان استخدامها لمراجعة سياسات وقرارات الحكومة، والتأكد من تنفيذها بطريقة تتفق مع مصلحة الشعب والدستور، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول : تعريف الرقابة البرلمانية .

1- تعريف لغوي: تعني الرقابة البرلمانية من الناحية اللغوية الصفة المجردة عن ربطها بأي تخصص و تصرف إلى الأفعال (راقب، يراقب، راقب في الأزمنة الثلاث الماضي الحاضر، الأمر) ، بمعنى حراسة الشيء ومنها كلمة ترقباً وتعني المكان المرتفع العالي الذي يسمح للشخص بممارسة رقابة جيدة و شاملة¹.

كما تعني لغوياً، التقصي الفحص المحاسبة الإشراف التفتيش، والمراجعة والتحقيق التيقن من أداء معين، الاستفسار عن غامض، و تجلية حقيقة شيء ما، وهي الإحاطة علماً بما يجهله المراقب. **التعريف اللغوي للرقابة البرلمانية بصفة عامة :** و يقصد بها المحافظة و الانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر الذي لا يغيب عليه شيئاً، فعل بمعنى فاعل و رقيب شيء يقصد به أي حرضه.

2- التعريف الاصطلاحي :

¹ جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و آليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2020،

² . ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقارنة تحليلية مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2015، ص 25

أما من الجانب الاصطلاحي فتعني " سلطة التوجيه directing power و مصطلح "التفتيش" "inspection" الإشراف و المراقبة "examination" ، كما تعني كلمة "control التحكم والسيطرة " وبهذا الصدد تعني " الرقابة البرلمانية "control "parliament" و يقصد بهذه اللفظة باللاتينية rotulus التحقيق من توافق قرار أو وضع مسلك . مع معيار ما¹

تفيد الرقابة عدة معاني نذكر منها ما يلي:

تعرف على أنها أداة تمتلكها جهة لها قوة تتولى الإشراف ومتابعة الجهة التي تقوم بالإشراف عليها ذلك للتأكد من سير العمل و الالتزام بالخطة الموضوعية و تحقيق الأهداف المرجوة «3. أما من الناحية السياسية فتعرف على أنها " : عمل أساسي من أعمال الإدارة تستهدف التأكيد من أن الموارد المتاحة تستخدم أفضل استخدام ممكن لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها. فتعرف عند بعض الفقهاء على أنها سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته»، و عرفت كذلك على أنها: «قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير أعمال الحكومة وتوجيهها الى وجهة صحيحة، و بهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة²

3- تعريف الرقابة البرلمانية في الإسلام.

الرقابة في الإسلام: « هي تلك المتابعة و التقييم لأعمال الخليفة من قبل القائمين بها ومن كافة المؤسسات والهيئات و المرافق السياسية و الشعبية ومن أفراد المجتمع المسلم، بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية و الكشف عن الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها و محاسبة المتسبب فيها محاسبة قانونية عادلة حماية للمصلحة العامة و حقوق و حريات الأفراد.» «من ناحية الشرعية لقوله تعالى " :إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) ¹ " ، معناها مطلعاً حفيظاً لأعمالكم،

¹ جمال بن سالم، نفس المرجع السابق ص25

² نادية خلفه وحبيبية لوهاني الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12 جانفي 2018، ص 62 و 63

¹ سورة النساء ، الآية 01.

كذلك في قوله تعالى، " إِنَّا مَرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَبِهُمُ وَأَصْطَبِرْ (27)²

الفرع الثاني : اهداف واهمية الرقابة البرلمانية

ترتبط فعالية الرقابة البرلمانية وقدرتها على تحقيق أهدافها بقوة البرلمان في حد ذاتها وهذا ما تكرسه جل الدول القائمة أنظمتها على مبدأ الفصل بين السلطات، وتتخلص هذه الأهداف البرلمانية إلى أهداف عامة وخاصة .

1- الاهداف (العامة والخاصة).

1-1 الأهداف العامة : تهدف الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية محوريا إلى حماية حقوق و حريات ومصالح المواطن و ذلك بالدفاع عنها ، و هذا لا يكون إلا بالحرص على تطبيق الحس للسياسة العامة، و برنامج الحكومة المصادق عليها من طرف البرلمان و حرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة لهذه السياسة و برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان و الحرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة لهذه السياسة و برنامج الحكومة. والرقابة لا تعني الوقوف على أخطاء الحكومة فقط ومحاسبتها وإنما يقتضي جزء منها إلى الإرشاد والنصح.³

- الأهداف السابق ذكرها هي أهداف بشكل عام، والآن سنتطرق إلى الأهداف العامة للرقابة البرلمانية في الجزائر:

• ترشيد سياسة الحكومة الداخلية والخارجية بما يتوافق مع المصلحة العليا للبلاد. . تكريس مبدأ الديمقراطية من خلال التمثيل السياسي وتفعيل محتواه. تفعيل وسائل رقابية فعالة لتكفل بمتطلبات المجتمع وتحقيقها. الوقوف على الإدارات المكلفة بتنفيذ السياسة الحكومية ومنعها من ممارسة البيروقراطية.

فعالية الرقابة البرلمانية هي حق كرسه الدستور.

² سورة القمر، الآية 27.

³ فاطمة الزهراء غريبي أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2016، ص242

. حماية عضو البرلمان وإعطائه كافة الضمانات لممارسة مهام مكلف بها في مراقبة أداء الحكومة. . الرقابة البرلمانية ركيزة أساسية في تحقيق الديمقراطية وإقامة دولة القانون¹.

2-1 - الأهداف الخاصة :

تتجلى الأهداف الخاصة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آليات الرقابة التي خولها الدستور و القوانين العضوية، و التي تركز أساسا على متابعة نشاط الحكومة و مدى احترامها لمخطط عملها تطلعات المواطنين، و من ذلك الأسئلة الشفوية و الكتابية و الاستجواب.

كما قد يطمح العديد من النواب من خلالها إلى تحقيق مصالح شخصية، أو حزبية أو يستعملها النائب لمصلحته من خلال إبراز دور البطولة و امتلاك قاعدة انتخابية قوية.

ومن هنا يتبين لنا أن أعضاء البرلمان قد يسعون إلى تحقيق أهدافهم الشخصية من جراء هذه الرقابة للوصول إلى قيادة الحزب و ذلك للوصول إلى مكانة مميزة في مجالات البرلمان².

2- أهمية الرقابة البرلمانية :

- تكمن أهمية الرقابة البرلمانية في محاسبة البرلمان للسلطة التنفيذية عن تصرفاتها والقيام بمراقبة مختلف أعمالها ومناقشة السياسة العامة التي رسمتها السلطة التنفيذية لنفسها وبهذه الرقابة يستطيع البرلمان التعرف على سير الجهاز الحكومي فيما قامت به من أعمال او من تصرفات ، واذا ثبت انها قصرت او أخطأت فعليه ان يرد ها لألى جادة الصواب ونطاق مبادئ القانون³ .

- تعتبر الرقابة البرلمانية احد الوسائل المتبادلة بين البرلمان والحكومة فهي تجرى لمصلحة الشعب بهدف الالتزام بالبرنامج الذي ارتضاه ممثلو الشعب دخل البرلمان ، كذلك الالتزام بالميزانية التي اقرها البرلمان حفاظا على المال العام من الضياع¹ .

¹ فاطمة الزهراء غريبي نفس المرجع السابق ص242

² مؤذن ،مامون محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، 2018/2019 ، ص8.

³ عبد الله بوقفة ، البات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ط2 الجزائر دار هومة 2003 ص 62

¹ عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق ص 62

نستنتج مما سبق ان أهمية الرقابة البرلمانية تكمن في وجود سلطة تشريعية تسهر على متابعة اعمال السلطة التنفيذية ، والحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية من اجل ضمان حسن تطبيق السياسة العامة المصادق عليها من طرف البرلمان ، وكذا السهر على حسن تطبيق النصوص التنظيمية والتشريعية المجسدة لهذه الدراسات ، بالإضافة الى حماية حقوق وحريات المواطن .

المطلب الثاني : خصائص وطبيعة ونطاق الرقابة البرلمانية .

فإن الجائر لم تخرج عن غيرها من الدول من حيث الدساتير والأنظمة في تحديد الرقابة لما تحتويه من مبادئ قيمة وقواعد أساسية، فالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية سواء إيجابية منها أو سلبية تبحث على مدى سلامة القرارات الوزارية، وبهذا سوف نستعرض طبيعة الرقابة البرلمانية ونطاقها وخصائصها.

الفرع الأول : طبيعة الرقابة البرلمانية.

تعتبر الرقابة البرلمانية رقابة ذات طبيعة سياسية عضوية وشكليا وموضوعيا ووظيفيا، حيث أنها رقابة تمارسها هيئة دستورية سيادية و سياسية و هي البرلمان الذي يحرك المسؤولية السياسية للحكومة، كما تقع هذه الرقابة على السياسات العامة و برامج الحكومة، وتختلف الرقابة البرلمانية فيما يتعلق بدرجة تأثيرها في النظام السياسي باختلاف درجة الإيمان بوجودها في المجتمع، لذلك فهي تتوقف على العديد من الأمور المرتبطة بالمجتمع وهي طبيعة الإطار الدستوري الذي يعمل فيه ، و طبيعة النظام الحزبي و نظام الحكم الذي تتم فيه عملية الرقابة، كما أن هذه الرقابة تستهدف تحريك و انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة.²

كما أن أهداف ووسائل هذه الرقابة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات تصب كلها في إسناد وتدعيم حقيقة أن الرقابة البرلمانية هي سياسية أساسا.

ويترتب على هذه الحقيقة أن الرقابة البرلمانية هي رقابة تتصل بمساءلة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أي أنها تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الدستورية

² محمد باهي أبو يونس. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي. دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية. 2002. ص 7

والسياسية بين المؤسسات الدستورية السيادية القائمة على مبدأ التخصص والاستقلال العضوي والتعاون الوظيفي المضبوط دستوريا¹.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية .

إن الرقابة البرلمانية التي نحن بصدد دراستها تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها، وهذه الخصائص متعلقة إما بطبيعة عملها وبالوسائل التي تستخدمها أو النتائج التي تتوصل إليها، وهذه الخصائص جعلت الرقابة البرلمانية رقابة متميزة عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى وجديرة بتحقيق نتائج يصعب على غيرها، تحقيقها، وتتمثل هذه الخصائص في:

1. أنها رقابة قوية ومتنوعة الأثر:

إن السلطة التشريعية تستطيع أن تفرض رقابتها بمجرد رد تصرف أو فعل بسيط أو مجرد كلمة صادرة عن الحكومة، وإن أثر تلك الرقابة قوي جدا من الممكن أن تصل إلى حد إقالة الوزير أو الوزارة بأكملها أو توجيه الاتهام الجنائي لرئيس السلطة التنفيذية، وهذا الأثر لا يتحقق إلا في رقابة برلمانية لماله من أثر جماعي وقوي ، ولا يمكن أن توكل لغير ممثلي الشعب الذين منحوا ذلك الحق بسبب اختيارهم من الشعب في انتخابات حرة ووكلا بتحقيق الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية².

2. أنها رقابة دستورية وقانونية¹:

عادة يتم النص في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمان على وسائل الرقابة البرلمانية، وكيفية ممارسة تلك الرقابة وهذا التنظيم الدستوري والقانوني يمنح الرقابة البرلمانية قوة تفوق أنواع الرقابة الأخرى.

3. أنها رقابة واسعة المدى:

توصف الرقابة البرلمانية بأنها رقابة واسعة المدى، فمجالات أعمالها لا تقع تحت حصر فللبرلمانات أن تسأل حكوماتها عن أي شيء، وفي أي مجال سواءا

¹ عمار عوايدي عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر 2002 ج 1 ص 53-54.

² محمد شهاب محمد أمين ، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية ، 2008 ، ص 27.

¹ محمد شهاب نفس المرجع السابق ص 28 و 29

عن وجود التصرف نفسه أو الهدف منه أو بمناسبته زمنيا وموضوعيا لأن أعمال الحكومة كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، والأخطاء التي ترتكبها الحكومة كثيرة ومتنوعة، لذا فإن من الواجب أن ترد الرقابة البرلمانية عليها جميعا ولهذا فإن الرقابة البرلمانية واسعة أيضا ولا يمكن حصرها فهي تشمل الحياة الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية الخ.....

4. أنها رقابة متعددة الوسائل:

تتميز الرقابة البرلمانية بكثرة وسائلها وتعددتها فيستطيع البرلمان أن يستخدم في الرقابة على أعمال الحكومة السؤال البرلماني ولجان التحقيق البرلماني، والاستجواب والبيان السنوي... الخ. فكثرت هذه الوسائل تسهل عملية الرقابة البرلمانية وتظافر استخدام تلك الوسائل مع بعضها البعض يسهل الحصول على النتيجة المرجوة من الرقابة.²

ويوجد خصائص أخرى من بينها الرقابة البرلمانية التي تشمل رقابة المشروعة ورقابة الملائمة التي يقوم فيها البرلمان بمراقبة سياسة الحكومة بصورة عامة ويبحث في التصرفات و القرارات والإجراءات الصادرة من الحكومة من حيث مراعاتها لمبادئ مشروعة وخضوعها للدستور والقانون. و يراقب ملائمة تلك التصرفات مع الحالات التي اتخذها القرار أو التصرف من أجلها و يراقب مدى مراعاتها للصالح العام وتوافقها مع توجهات البرلمان.¹

الفرع الثالث : نطاق الرقابة البرلمانية .

لقد اتسع نطاق الرقابة البرلمانية لصالح البرلمان لتشمل مجالات كثيرة و إن جاء الاتساع في الأثر لجانب الرقابة القضائية أكثر منها، إذ يجمع الفقه الدستوري على أن كافة الأعمال الحكومية خاضعة للرقابة البرلمانية حيث لا فرق بين العمل السياسي والعمل الإداري ، فالرقابة البرلمانية تشمل كافة التصرفات الإيجابية و السلبية المشروعة و الغير مشروعة بل العمدية والغير عمدية، إذ أن نطاق الرقابة ينصب على السياسة العامة للوزراء مع مراعاة الاختصاص و كذلك يبحث البرلمان في مدى سلامة الإجراءات و القرارات

² عاشور طارق . تطوير العلاقة بين الحكومة والبرلمان. في النظام السياسي الجزائري 1997/2007 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية . تخصص التنظيمات السياسية والإدارية .كلية الحقوق. جامعة العقيد حاج لخضر 2008/2009 باتنة ص 11

¹ عاشور طارق نفس المرجع ص 12.

الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فحسب، وإنما من حيث مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، بل و مدى انعكاسها على الصالح العام وسواء كان العمل تحضيريا لم ينفذ بعد كالخطط و البرامج و الميزانية العامة أو عمل قد نفذ بالفعل ولا تهم التفرقة بين أعمال السلطة العامة أو المرفق العام و الأعمال العادية بقدر ما تهم القانون الإداري، و كذلك الأعمال الخاصة بالشؤون الخارجية والأمن لرقابة البرلمان و إن كانت لا تخضع هذه الأعمال لرقابة القضاء في فرنسا ومصر والجزائر باعتبارها من أعمال السيادة².

إن للرقابة البرلمانية وسائل تمكن من متابعة الحكومة والإطاحة بها ومن هذه الوسائل ما تحرك المسؤولية السياسية للحكومة بطريقة مباشرة كالاستجواب و مناقشة مخطط أو برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة ولسحب الثقة كأحد التقنيات المهمة للرقابة على الرغم من أنها تستعمل أداة للضغط على الحكومة، و إلى غير ذلك من الوسائل أو تكون الرقابة وفقا لطرق غير مباشرة كرفض البرلمان للمشروعات الهامة كمشروع الميزانية².

فالبرلمانات تسأل حكومتها عن أي شيء، وفي أي مجال سواء عن وجود التصرف نفسه أو الهدف منه أو مناسبته زمنيا وموضوعيا الآن أعمال الحكومة كثيرة متنوعة و لا يمكن حصرها

المطلب الثالث : الإطار القانوني لرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر في ظل تعديل الدستور 2020 .

حظيت الرقابة البرلمانية باهتمام تشريعي كبيرا انطلاقا من الدستور وصولا إلى الأنظمة الداخلية وذلك نظرا لطبيعة هذه الرقابة من جهة وللآثار التي تنطوي عليها من جهة أخرى.

نظمت الدساتير الجزائرية سواء منها السابقة أو الحديثة لدستور سنة (2020) الرقابة البرلمانية بشكل كبير، إلى جانب القانون العضوي رقم 16/12 المحدد للعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتعاون الوظيفي بينهما، دون

² إيهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، مصر، 1983، ص 11.

² عمار عوابدي عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن مرجع سابق ذكره ص56

أن ننسى أهمية كل من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تنظيم الرقابة البرلمانية¹.

الفرع الأول : الدستور كمصدر قانوني وإساسي لعملية الرقابة البرلمانية

عرفت الرقابة البرلمانية قبل الاستقلال تنظيما دستوريا تمثل في القواعد التي كانت تنظم العلاقة من مجلس الثورة الذي كان يأخذ شكل البرلمان الثوري وبين لجنة التنفيذ والتنسيق ثم يليها تبني النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، التأسيس في ظل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، مروراً بعد ذلك بترسانة من النصوص الدستورية وصولاً إلى آخر دستور عرفته الدولة الجزائرية في نوفمبر من سنة 1996.²

وفي ظل الانتقال السياسي بين الأحادية الحزبية والتعددية الحزبية شهدت الرقابة البرلمانية تطورا على مرحلتين، فالمرحلة الأولى تمثلت في تكريس النصوص الدستورية الأولى أحادية الحزب الذي كان يشرع ويقود وينفذ، وكذا يراقب أعمال مؤسسات الدولة المنبثقة من الحزب ذاته وبنفس أفكاره وإيديولوجية وعليه كانت رقابة المجلس الشعبي الوطني رقابة شعبية تفتقد كافة الأسس التي تقوم عليها الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

أما في المرحلة الثانية و التي تميزت بتكريس نظام التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، انتقل على أثره النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية و انتزعت بموجبه الأحزاب المعارضة، مكانها في البرلمان، وهي الصورة التي تعد بمثابة بداية ظهور معالم الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ثم تجسدت معالمها بعد ذلك بصور دستور 1996، الذي نقل البرلمان من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، ونظمت ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بقدر كاف من خلال تنظيم وسائل هذه الرقابة بصورة جلية إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 16/12 ، والذي حدد العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة¹.

¹ القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ الموافق ل 18 ماي سنة 2023

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص16.

¹ مؤذن مامون المرجع السابق ، ص 16-17

وعليه يعد الدستور 1996 المصدر الأساسي للمنظومة القانونية البرلمانية، حيث اشتمل على أسس كثيرة منها ما تعلق بتنظيم البرلمان، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الهيكلية والذي تم تنظيمه بأحكام المواد 136، 135، 134، 133، 84، 80، 99، 98، من الدستور السالف ذكره أو بالعهد البرلمانية بموجب نص المادة 119 منه. كما اشتمل هذا الأخير على الأساس القانوني، ليس هذا فحسب، فقد تناولت المواد 151، 152، 153 على أحكام المتعلقة بآليات ممارسة الرقابة البرلمانية و يتعلق الأمر بالاستجابات، السؤال و مناقشة بيان السياسة العامة وفق إجراءات معينة واجب استيفائها².

وبالنظر إلى جملة التعديلات الدستورية التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر أحكاما تنظيمية تنظم عمل الحكومة، ويتعلق الأمر بالمواد 94، 95، 96، 97 التي نصت على أحكام تخص مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة في حالتها الموافقة أو الرفض، وكذلك نصت المادة 98 التي تضمنت إجبارية تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، كما تبنت المواد من 99 إلى 102 مهام الجهاز الحكومي³.

خولت المادة 113 من الدستور للبرلمان مهمة الرقابة على عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 94، 98، 153 من الدستور أعلاه

مع الإشارة أن نصي المادتين 151، 152 تضمنت الآتي: الاستجابات و السؤال - الشفوي والكتابي- أن الملاحظ أن المشرع الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على قيام المسؤولية السياسية الحكومة في حالة الاستجابات على خلاف ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020¹

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أولى المشرع الدستوري أهمية كبيرة بمسألة ضبط و تنظيم العلاقات القائمة بين كل من البرلمان والحكومة، حيث عمل على تحديدها بشكل دقيق تفاديا لأي فراغ أو ثغرات قانونية أو دستورية، حيث تضمن الباب الثالث تنظيم السلطات و الفصل الثاني (106-111).

² طبقا للمادة 151 و 152 من دستور 2016: « التي تضمنت آليتي الاستجابات و السؤال الشفوي والكتابي»

³ المواد من 99 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ شتاحة وفاء أحلام، الرقابة على أعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022، ص 13

الفرع الثاني : القانون العضوي المنظم للعلاقة بين السلطتين تنفيذية والتشريعية .

إذا كان الدستور يتضمن الأحكام والأسس والمبادئ العامة لبعض الموضوعات الأساسية من بينها موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، والذي ينحدر من العلاقة القائمة بين البرلمان و الحكومة والتعاون الوظيفي بينهما.²

فإن القانون العضوي 16/12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يأتي ليكمل ويفسر هذه الأحكام والأسس والمبادئ يعتبر بمثابة المصدر الأساسي، و الجوهرى للقانون البرلماني للعلاقات الوظيفية بين الجهازين – البرلمان والحكومة.

و استنادا للقانون العضوي رقم 16/12 إن هذا القانون قد فصل في أحكام كثيرة تتعلق بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فالمواد من 46 إلى 87 نصت على نصوص تضبط و تنظم عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بكل أهدافها و إجراءاتها، و آلياتها، و البداية تكون من الوقوف على برنامج مخطط عمل الحكومة والذي يرتب أثره بالرفض و بالتالي سقوط الحكومة أو بالقبول أو الإيجاب وهنا تبدأ معه علاقة البرلمان بالحكومة من جانب الرقابة وفق آليات قانونية تتمثل في السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، حيث تناولت المواد من 69 إلى 76 منه تنظيم إجراءات و شكيلات ممارسة السؤال الشفوي و الكتابي التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى الحكومة، إلى جانب إجراءات الإجابة عنها ، وقد نظم كذلك القانون العضوي إجراءات استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة بناءا على ما جاءت به المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي المذكور سلفا.

كما تناول القانون العضوي التحقيق البرلماني من حيث ضبط و تنظيم مراحل و إجراءات لجان التحقيق البرلماني على أعمال الحكومة في المواد 77 و 78 يعتبر التحقيق وسيلة رقابية متعددة الأطراف متميزة عن السؤال والاستجواب يهدف البرلمان من خلالها إلى التوصل إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة قصد

² خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007، ص 103.

تلاقي الأخطاء أو إصلاح الضرر ، و حتى تحريك المسؤولية الوزارية التي تعد أثرا ناتجا عن استخدام هذه الوسيلة الرقابية في حالة كانت النتائج سلبية¹.

المبحث الثاني : اليات الرقابة البرلمانية الغير السرية لمسؤولية الحكومة

المطلب الأول : الية السؤال (الأسئلة البرلمانية) .

الفرع الأول : مفهوم السؤال

السؤال هو استفسار أو استيضاح عن أمر معيّن يجهله موجه السؤال، و هو عضو البرلمان أو مجموعة برلمانية إلى أحد الوزراء أو الحكومة بأسرها ، و السؤال يرجع في تاريخه إلى النظام البرلماني البريطاني، حيث تعتبر بريطانيا مهد السؤال ، و انتشر في باقي الدول ذات النظم النيابية ، و السؤال لا يتضمن معنى الاتهام بل فقط الاستفسار عن أمر مجهول باستجلاء قصد الحكومة في شأن من شؤون السلطة التنفيذية.

يعرف الفقيه الإنجليزي فيلبس السؤال في كتابه المعارضة والإدارة ب " إنّ السؤال هو إمكان عضو البرلمان توجيه أسئلة إلى الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله العضو، أو يقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، وعليه فللسؤال ثلاث عناصر:

-الملقي : هو البرلماني.

-المتلقي : هو وزيرا.

- الموضوع : هو مضمون السؤال الذي يرمي إلى الكشف عن أمر غير جلي أو لفت انتباه الحكومة إلى أمر خفي¹ .

¹ خرياشي عقيلة، نفس المرجع ص103
¹ مفتاح حرشاي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. (دراسة مقارنة.) رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون ، مصر، 2010 ص250

الفرع الثاني : الأسئلة البرلمانية (كتابية وشفوية) وأهدافها

في دستور 1996 تنقسم الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها على أعضاء الحكومة إلى نوعين:

1- الأسئلة الشفوية:

و هي الأسئلة التي يتم طرحها على أعضاء الحكومة في إطار اختصاص كلّ منهم ، و تتم الإجابة عليها شفويا ، كما يجب أن يودع نص السؤال مكتوبا في مدة معينة لدى مكتب إحدى الغرفتين حسب الحالة ، و الأسئلة الشفوية تتقيّد ببرمجة تدخل الحكومة مع إحدى غرف البرلمان في الموافق ذلك عليه وذلك حسب القانون 02/99 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة وبالتعليمات الصادرة عن كل غرفة¹.

2- الأسئلة الكتابية:

و هي أسئلة مكتوبة تتلقى إجابة مكتوبة، فبعد إيداع نص السؤال كتابيا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، يتلقى جواب سؤاله خلال 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال وذلك حسب القانون المذكور آنفا.²

أوجه الاختلاف والتشابه بين السؤالين الشفوي والكتابي:

يتميّز السؤال الشفوي عن السؤال الكتابي ، بكون الأول أكثر تأثيراً سياسيا من الثاني ، لأنه يوجه و يسمع أمام مرأى ومسمع الرأي العام ، طبقا للمادة 116 التي تغير جلسات البرلمان علنية في الأصل مما قد تترتب عليه نتائج فيما بعد الجواب من حيث المواقف و الآراء التي يشكّلها لدى الرأي العام ، بينما السؤال الكتابي يبقى محدود الفعل و الأثر باعتبار أن السائل من البرلمان يودع السؤال

¹ مفتاح حرشاوي نفس المرجع ص251

² فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) ، دار الكتب القانونية :مصر،

2004 ، ص 300

كتابيا و يتلقاه كتابيا ، كما أن كليهما يمكن أن يؤديا إلى فتح مناقشة إذا رأت إحدى³ الغرفتين أنّ الجواب يتطلب مناقشة ، و يدون كلاهما في محاضر مناقشات كل غرفة ، و السؤال الشفوي يعطى للسائل و المجيب حق التعقيب

الشروط الشكلية للسؤال:

جريا على الأصل العام ، يقدم عضو البرلمان سؤاله كتابة إلى رئيس الغرفة ، و قد أرسى التقاليد البرلمانية على السؤال شروطا شكلية ، بالرغم من أن المشرع الجزائري سكت عن ذلك خلافا للمشروع المصري و الفرنسي ، من أهم هذه الشروط:

1-مقدم السؤال:

دستوريا يطرح السؤال من طرف أحد أعضاء البرلمان بغرفتيه فلا يجوز لمواطن مثلا تقديم سؤال إلى الوزير ، وإن كان من المفروض أن يتم طرح سؤاله المواطن على الوزير من خلال البرلمان الذي له في هذه الهيئة النيابي ، و أن يكون البرلمان السائل بصفته عضوا و ليس رئيسا لأحدى لجانه أو عضوا فيها¹.

تفسيرا لمفهوم الصفة الفردية للسؤال و التي عبّر عنها القانون 99/02 بعبارات "... من قبل صاحبه..." ، و كما عرفته بعض التجارب البرلمانية صراحة كالفرنسي والمصري. كما أن الصفة الفردية للسؤال ضرورية حتى لا يتحوّل إلى سؤال جماعي ، مما قد يتحوّل إلى آلية أخرى مرتبة للمسؤولية².

- **توجيه السؤال:** يوجّه السؤال إلى أحد أعضاء الحكومة المختص بموضوع السؤال ، فلا يوجه إلى غير المختص أو إلى أكثر من عضو في الحكومة ، و إلا جاز لرئيس المجلس أن يرفضه، مما يتطلب أن يكون موضوع السؤال واحدا ، و أن يحدّد فيه عضو الحكومة الموجه إليه³

- صياغة السؤال: 1

³ فارس محمد عبد الباقي نفس المرجع ص300.

¹ مفتاح حرشايي الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. (دراسة مقارنة.) المرجع السابق ذكره ص253.

² فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2002، ص 156،

³ فوزي أو صديق نفس المرجع ص156.

¹ مفتاح حرشايي نفس المرجع السابق ص254

أن يكون السؤال مكتوبا سواء كان شفويا أو كتابيا طبقاً للمادتين 69 و 72 من القانون 99/02 ، و أن يكون واضحا لا لبس فيه، مع الالتزام بالإيجاز و الدقة و سلامة العبارات مع خلوها من الكلمات النابية.

- لغة السؤال:

طبقا للدستور وأيضا للمادة 6 من قانون المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة، فإن لغة السؤال يجب أن تكون باللغة العربية، اللغة الرسمية للدولة.

- احترام الشروط المتعلقة بإدراج السؤال بجدول أعمال الجلسة:

لقد اشترط القانون العضوي الأنف الذكر ضوابط قيّد بها استعمال هذا الحق، الحالة ابتداء من إيداع نصّ السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس حسب مروراً باحترام الأجل المحدّدة بعشرة أيام قبل عقد الجلسة يوم، ويتم إرساله إلى رئيس الحكومة سواء من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

2- اهداف الأسئلة الكتابية والشفهية:

أصبحت الاسئلة البرلمانية من بين وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بأعداد كثيرة ذلك لأنها أصبحت من الوسائل القانونية التي تخول للبرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي وعلى الرغم من خلوها من الجزاء فقد أصبحت الاسئلة تلعب دورا مهما في النظم الديمقراطية التي تراعي حقوق وتحمي الحريات الفردية.²

فمن خلال طرحها تتضح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة الشؤون العامة.

إذ كان الهدف من لجوء إلى طرح الاسئلة عن الوزراء هو الحصول على المعلومات، باعتبارها وسيلة

للاستعلام فإن هدفها الآخر الذي لا يقل أهمية هو " فرض الرقابة على النشاط الحكومي في المجالات التي قدم السؤال بشأنها، كما قد تكون وسيلة تمهيدية لإجراء إصلاحات تشريعية في بعض أركان البناء القانوني لمداولة، عندما

² دراسة بعنوان السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري " حافظي سعاد ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 6 عدد 01 ص 620

تكشف الاجابات الوزارية عن وجود نقص أو خلل فيها. كما تشير أهمية الاسئلة عن غيرها من وسائل الرقابة الأخرى، من حيث أنها قد تكون أحيانا البداية المنطقية لكثير من وسائل الخطيرة كالاستجواب، تمكن الأهمية التي جعلت الدساتير ترفعها لمصاف الحقوق البرلمانية الدستورية.

إضافة لما سبق توفر الاسئلة لأعضاء البرلمان إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية

لممارسة سلطتهم الرقابية على السلطة التنفيذية، حيث تتيح لهم فرصا الإجبار الحكومة على تقديم

استشارات قانوني في غاية الدقة.

وأهداف آلية الأسئلة الشفوية والكتابية تتمثل في صيانة وترقية حقوق الإنسان والدفاع عن مصالح المواطنين وتحسّس تطلعاتهم المنشودة وتلبية انشغالاتهم، كما تهدف إلى حماية المجتمع و قيمه ورموزه في الدولة السياسة والدستورية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بصورة دائمة وفعالة، وهي أحد آليات ال رقابة البرلمانية الأخرى التي تتفاعل وتتكامل معها¹.

وعن حقيقة ممارسة الأسئلة من طرف البرلمان الجزائري فقد تم إيداع خلال العهدة 2006، بلغت عدد - البرلمانية الثانية في ظل التعددية السياسية في الفترة ما بين 2001 الأسئلة الكتابية والشفوية في المجلس الشعبي الوطني ما يفوق عن 420 سؤالاً شفويا وكتابيا، بينما بلغ هذا 104 سؤالاً بمجلس الأمة الذي يتشكل من 144 عضو فقط، ومنذ أن نصب مجلس الأمة في 1998 إلى غاية ديسمبر 2006 طرح على أعضاء الحكومة من طرف أعضاء مجلس الأمة 92 سؤالاً شفويا و 41 سؤالاً كتابيا . في البرلمان الفرنسي عدد الأسئلة الشفوية و الكتابية يتراوح بين 9000 إلى سؤالاً في العهدة بالغرفة الأولى، بينما يتراوح هذا العدد بالغرفة الثانية ما بين 5000 و 9000 في العهدة .

الفرع الثالث : وظائف الأسئلة البرلمانية

¹ زيرك مجيد. مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت لبنان. 2014. ص 8

احتل السؤال البرلماني مكانة هامة في النظام البرلماني من خلال ما يمارسه من وظائف، وهذا ما يؤكد كثرة استخدام البرلمانيين له، بالمقارنة مع الوسائل الرقابية الأخرى.

أولاً: السؤال وسيلة للاستفهام وجمع المعلومات

يهدف السؤال في المقام الأول إلى الحصول على معلومات ذات قيمة من الإدارة عن سيرها وممارستها لنشاطها، والحصول على هذه المعلومات يمكن عضو البرلمان من أن يتتبع نشاط الإدارة، وما إذا كان يحقق الصالح العام أم لا، ومن ثم الرقابة عليها¹.

إذ أكدت الدراسات نجاح نظام الأسئلة البرلمانية في كثير من الدول من خلال واقع أعداد الأسئلة البرلمانية في إنجلترا نلاحظ الزيادة الواسعة في عدد الأسئلة البرلمانية المكتوبة التي قدمت خلال الدورات الأخيرة فقد تزايدت الأسئلة في إنجلترا على مر السنين فكانت الأسئلة في عام 1923 (12000) سؤال، بينما بلغت عام 1945 (27000) سؤال ، وعام 1995 حوالي 85000 سؤال، تقريبا، ويلاحظ أن نسبة الأجوبة الشفوية المتنوعة بأسئلة إضافية في تزايد مستمر وفي الدورة الأولى 2001/ 2002 من برلمان 2001 كان هناك 6528 سؤالاً.

مدرجا في جدول الأعمال للإجابة الشفهية، وحوالي (72900) سؤال للإجابة المكتوبة، وحاصل

القول أن الأسئلة البرلمانية في إنجلترا اليوم تعد سمة من سمات الديمقراطية البريطانية حيث يتم حاليا توجيه حوالي خمسين ألف سؤال سنويا للحكومة.

ثانياً: السؤال وسيلة لتبادل الحوار: تفترض طبيعة السؤال، وبحكم الرابطة التي تنشأ بالضرورة بين مقدم السؤال والموجه إليه، تحقيق تبادل الحوار بينهما، وهو في حقيقة الأمر تبادل للحوار بين الحكومة والبرلمان، والوسيلة الطبيعية لإجراء هذا الحوار تبادل الأسئلة والأجوبة²

ثالثاً: السؤال وسيلة لمتابعة النشاط الحكومي

¹وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان ، ط1 ، 2008، ص 6

² حسنى درويش عبد الحميد ، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، (دراسة مقارنة)، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر: القاهرة، ط1 ، 2005، ص 7

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة فعالة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي، فإذا ما تمكن النائب من الحصول على إجابة رسمية تؤكد المعلومات التي وصلته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى الجهات الحكومية، أو حتى استطاع أن يكشف عن هذه المخالفات التي وردت بطريقة غير مقصودة في إجابة وزارته¹.

كما يمكن أن تستخدم الأسئلة كسبيل لإظهار تعسف الإدارة، ومن ثم فهي يمكن أن تقدم علاجاً للشكاوي المقدمة من الأفراد ضد الإدارة عن طريق البرلمانيين، ولا يقتصر الدور الرقابي على الأسئلة الشفوية فبعض الأسئلة المكتوبة تصطبغ بطابع الرقابة، إذ تلفت نظر الوزراء إلى عدم كفاية مرفق معين أو عدم مشروعية التعدي على الحريات العامة، ويتميز السؤال بممارسة الرقابة البرلمانية بطريقة مستمرة سواء في خلال دورة انعقاد أم في الفترة التي تتخلل دوري الانعقاد².

رابعاً: السؤال وسيلة تستخدم لأغراض التمثيل الحزبي

قد يستخدم السؤال لتحقيق مكاسب حزبية، لكن الأمر ليس مقصوراً فحسب على الأعضاء المنتمين إلى حزب الأغلبية (الحزب الحاكم) إنما يستخدمه أيضاً ولذات الغاية الأعضاء المنتمون لأحزاب المعارضة، وعلى الرغم من الاتفاق بين حزب الأغلبية وأحزاب المعارضة في ذلك فإنهما يختلفان في التوجه، فالبرلمان المنتمي لحزب الأغلبية يستخدم السؤال.

لإبراز وإظهار المزايا التي حققتها الحكومة والدفاع عنها، ويظهر ذلك واضحاً في تعقيبه على

إجابة الوزير بالاعتناع التام أو الاستحسان الزائد.

أما العضو البرلماني المنتمي لأحزاب المعارضة، فهو يحاول عن طريق السؤال أن يكشف مثالب الحكومة القائمة وقصورها في تقديم الخدمات وسوء إدارتها، وبالرغم أن السؤال لها أهميته ومغزاه، فإنه من حيث الواقع قد لا يعبر عن حقيقة المراد منه³.

¹ وسيم حسام الدين أحمد نفس المرجع السابق ص7

² زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية: القاهرة، 1991، ص34، 35.

³ زين فراج نفس المرجع ص37.

كما أن السؤال في الواقع يشكل إحدى الوسائل الأكثر استعمالا لتنافس بين الأحزاب أو بين المجموعات البرلمانية بل وبين أعضاء البرلمان أنفسهم ولو كانوا ينتمون لحزب واحد، ولدائرة واحدة¹.

خامسا: السؤال وسيلة اتصال بين النائب وناخبيه

فالأسئلة اعتبرت بالنسبة للبرلمانيين الفرنسيين مصدرا ثمينا للمعلومات مما يمكنهم من الرد على الأسئلة العديدة التي تعرض عليهم من قبل ناخبيهم، ومن ثم يمكن القول بأن الأسئلة

توثق صلة البرلماني بأبناء دائرته وتكون من ضمن العوامل المؤثرة في إعادة انتخابه، إذ عن طريقها يقنع النائب أبناء دائرته باهتمامه بمصالحهم ونضاله من أجلها، وإذ فشل في ذلك فإن ذلك سيؤثر عليه بانصراف الناخبين عنه².

سادسا: السؤال وسيلة للحصول على استشارة قانونية

فالأسئلة في نظر بعض الفقه وسيلة طيبة للناخبين الذين يطلبون من ممثليهم من النواب توجيه الأسئلة للحصول على استشارة قانونية مجانية لاسيما في مجال الضرائب، وهو وسيلة ناجحة في هذا الصدد نظرا لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة على الأسئلة المكتوبة هم في الغالب على درجة كبيرة من الكفاءة³.

المطلب الثاني : الاستجواب الجوانب الإجرائية واثاره

الفرع الأول : مفهوم الاستجواب واهميته .

1- تعريف الاستجواب : مسألة تعريف الاستجواب لم يتم تعريفها دستوريا حيث اكتفت النصوص الدستورية بالنص عليه باعتباره آلية من آليات الرقابة في المادة 160 من الدستور المعدل سنة 2020. تنص المادة على أنه : " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. و يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما " ونصت المادة 66 من القانون العضوي 16- 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،كررت ما

¹ لعبد عاشوري، (نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية) ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 2006، ص14

² لعبد عاشوري نفس المرجع ص 15.

³ زين بدر فراج، كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق ذكره، ص 40

جاءت به المادة 160 أعلاه، فالمشرع الجزائري يعتبر الاستجواب عبارة عن مراقبة ومتابعة عمل الحكومة بصورة سطحية ذلك أنه لا يرتب أي نتائج تذكر، ولا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع، هذا ما توضحه المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر: "... وتجب الحكومة عن ذلك"¹. بينما عرفه بعض فقهاء القانون الدستوري على أنه: "آلية رقابية عبارة عن إتهام مؤيد بالأدلة والمستندات من حق كل عضو في المجلس النيابي أن يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تكون من اختصاصهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وجه إليه السؤال"².

2- أهمية الاستجواب البرلماني:

تظهر أهمية الاستجواب في أنه أشد وسائل الرقابة على الحكومة قوة وشراسة وذلك يرجع إلى أمرين: الأول أنه إجراء يحمل صفة اتهامية فهو يحمل في طياته اتهاما للحكومة ككل أو أحد أعضائها عن تقصير في أحد تصرفاتها.

وثانيا هو أداة ذات طابع عقابي ، لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء³.

كما أن الاستجواب يعتبر أكثر ضرورة من الأسئلة بنوعها لأنه يحمل سؤال مصحوب باتهام أو نقد ومحاسبة للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة الوطنية وفي مجال برنامجها الذي تمت المصادقة عليه والذي يعد وعدا وعقدا سياسيا بينهما. كذلك الاستجواب له أثر سياسي خطير على الحكومة تتعلق بتأثره الواسع على ال أري العام المتابع لمناقشة الاستجواب البرلماني وبالتالي يستطيع أن يقيم أداء النواب والحكومة معا وفي نفس الوقت. إضافة إلى أنه يرد من خلاله إثارة مسؤولية الحكومة أو أحد الوزراء، عن طريق فتح مناقشة عامة بين الحكومة والبرلمان حول السياسة المتبعة⁴.

الفرع الثاني : ايداع الاستجواب وادراجه في جدول الاعمال .

¹ المادة 68 من القانون العضوي 16-12

² صادق أحمد على يحي النقش. الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث: اليمن. 2008. ص24

³ صادق احمد علي بن يحي نفس المرجع ص26

⁴ أحمد وافي ، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة (الجزائرية للطباعة: الجزائر، 1992 ، ص 298)

بعد استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، يودع نص الاستجواب لدى مكتب الجهة المعنية (الغرفة الأولى أو الثانية) ليقوم بعد ذلك رئيس المجلس الوطني أو مجلس الأمة بتبليغه إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه². ثم يقوم المعني بالتشاور مع الحكومة لتحديد الجلسة التي يتم فيها دراسة هذا الاستجواب، وتكون هذه الجلسة على الأكثر خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إبلاغ الاستجواب³. وقد يرى بعض النواب أن مدة الثلاثون (30) يوما تعتبر طويلة خاصة أن الاستجواب متعلق بقضايا الساعة، إذ من شأنها أن تعدم أهمية الاستجواب، في حين أن دستور 1976 لم يحدد للحكومة أي أجل للرد على الاستجواب، حيث يعتبر هذا تناقض فمن جهة يشترط أن يكون الاستجواب في قضايا الساعة، ومن جهة للحكومة الحرية في الرد عليه. وبالخصوص أن المشرع الجزائري لم يقرص اراحة في نصوصه الاستجواب الذي يحمل في طياته صبغة الاستعجال عكس المشرع المصري الذي نصه بوضوح. وبالتالي فإن تلك المدة الطويلة تجعل من الاستجواب لا يركز على الاستعجال الذي يعتبر الأساس الجوهرى له، وكأن المشرع يريد أن يضعف من الصدى الساسي الذي قد يحدث بسبب الاستجواب، كما أن هذه المدة أيضا تجعله يخسر أهميته. كما يمكن أن تكون الحكمة من عدم مناقشة الاستجواب إلا بعد مدة كافية من تقديمه، ذلك لأنه ذو طبيعة خاصة فقد يؤدي إلى زعزعة مركز الوزارة وطرح مسألة الثقة بالحكومة لذا فهذه المدة تجعل الوزارة أو الحكومة مستعدة لمواجهة الاستجواب المقدم ضدها بكل تركيز حتى لا تستدرج للخوض في موضوع هي غير متأهبة له من جهة، ومن جهة أخرى يكون لمقدم الاستجواب الوقت الكافي لجمع البيانات التي تؤكد وتدعم أقواله .

أما عن عرض الاستجواب فإن مندوب أصحاب الاستجواب يقدم عرضا لموضوع الاستجواب خلال الجلسة المنعقدة والمخصصة لهذا الغرض. أما عن طريقة عرض موضوع الاستجواب وبالعودة إلى التجربة البرلمانية فإن مندوب أصحاب الاستجواب ملزم بتلاوة ما تضمنه نص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس المعني. ويجب أن تتوفر الأدلة وتكون حاضرة لا أن يتم اقتناصها من خلال ما تكشف عنه المداخلات.

الفرع الثالث : الآثار الناتجة المترتبة عن الاستجواب.

² المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16- 12 .

المتعارف أن الاستجواب ينتهي به الأمر بإحدى المصائر الآتية :

-**الأولى:** أن يظهر من المناقشة أن الحكومة قامت بكامل واجبها وبالتالي تستحق الثناء والشكر

-**الثانية:** أن يتضح أن الحكومة لم تكن مخطئة أو ربما يمكن التغاضي عن هذا الخطأ لأنه يسير وبذلك ينتقل المجلس عادة إلى جدول الأعمال، والمسلم به فقها أن مثل هذا القرار لا يعني توجيه اللوم أو عدم الثقة بالحكومة¹

-**الثالثة:** صدور قرار بإدانة أحد أعضاء الحكومة أو الحكومة ككل، وهنا قد ينتهي الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير الذي يتعلق به القرار².

الإجراءات التي يتبعها البرلمان الجزائري وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16 - 12 فإن الحكومة ترد على الاستجواب ثم يتوقف الأمر هنا دون فتح باب المناقشة. وبخلاف ما سبق فإن دستوري 1976 و 1989 وبالرغم من عدم النص صراحة على إمكانية إجراء مناقشة عقب عرض الاستجواب، إلا أن الممارسة البرلمانية أثبتت فتح رئيس المجلس الشعبي الوطني مجال المناقشة لعدد محصور من النواب وإحالة الكلمة للممثل الحكومة للرد .

وقد برهنت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن النواب قد قاموا بتشكيل لجان تحقيق في مواضيع بعض الاستجابات لعدم اقتناعهم برد الحكومة .

من المعلوم أن أعضاء البرلمان يمكنهم تكوين لجان تحقيق (كما سنرى لاحقا) دون الحاجة إلى المرور بالاستجواب وتعقيده¹.

المطلب الثالث : التحقيق البرلماني واثاره :

الفرع الاول : تعريف التحقيق البرلماني واهميته .

1- تعريف التحقيق البرلماني :

تعددت التعريفات الفقهية بشأن التحقيق البرلماني، فقد عرفه البعض على أنه يمكن البرلمان من التوصل بنفسه إلى ما يريد معرفته من أدوار تتعلق بأنشطة

¹ عباس عمار , قراءة في التعديل الدستوري 2008, المجلة الدستورية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة , العدد الاول, 2012, ص181

² عباس عمار نفس المرجع ص 182

¹ عباس عمار نفس المرجع السابق ص184 و185

الحكومة أو الإدارة، فإذا أثير موضوع ما يدخل في اختصاص المجلس فله أن يقتنع بها بناء على ما قدمته الحكومة من بيانات عن أجهزتها المختصة، وإما أن يحاول العضو الوقوف على الحقيقة بنفسه، ويباشر سلطة التحقيق أعضاء البرلمان أو تشكل لجنة من بين هؤلاء الأعضاء للقيام بهذه المهمة .

كما عرفه آخرون بأنه حق ممنوح لكل مجلس يؤلف به لجنة من أعضائه لفحص أعمال الحكومة أو سير المرافق العامة، وهو حق تابع من مبدأ أن للمجلس حق إلقاء الضوء على المسائل المتعلقة بالحكم. وقد قيل كذلك أنه عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير.²

وعرفه البعض على أنه طريق من طرق التحري تنظمها السلطة التشريعية للرقابة على أعمال الحكومة بوسيلة جماعية متمثلة في تشكيل لجنة متخصصة للرقابة، هذه اللجان أن تستطيع أن تسمع كل شخص، وتقدم تقارير تبين المعلومات التي تلقتها من خلال سماع الشهود.

في حين عرفه آخرون على أنه شكل من أشكال الرقابة التي تمارسها المجالس التشريعية على السلطة التنفيذية، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية و يحق للجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملابساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للحضور أمامها لعل هذا التعريف هو الأنسب بالنسبة للتحقيق البرلماني لأنطوائه على جميع العناصر التي يجب توافرها في التعريف ويتعلق الأمر بتشكيل لجنة واعتبارها إحدى وسائل الرقابة التي تهدف إلى كشف الحقائق التي تهم البرلمان من خلال الاطلاع على الوثائق و استدعاء المسؤولين.¹

² حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005، ص 109
¹ جواد الياس و حرمون الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وقف التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 16/12، مجلة آفاق علمية، المجلة 11، ع 03، 2019، جامعة الوادي، ص 130

لقد أكد الدستور المعدل لسنة 2020 بموجب المادة 159 منه على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. والتحقيق البرلماني هو:

" طريقة من طرق البحث عن الحقائق في وضع معينة في أجهزة الحكومة تمارسه لجان مؤلفة من عدد محدد من أعضاء المجلس التشريعي للوقوف على مخالفة أو مخالفات سياسة ولوضع اقتراحات معينة، تعرض على المجلس التشريعي في صورة تقرير²

2- أهداف التحقيق البرلماني :

تسمح لجان التحقيق البرلماني للبرلمان بالوصول واكتشاف الحقيقة بنفسه وهنا تظهر أهميتها والهدف من إنشائها. في حال أنها لم تقتنع بالبيانات والتوضيحات التي تقدمها لها الحكومة عن طريق أجهزتها وأردت أن تقف بنفسها على الحقيقة إذا ما دخلها الشك أو لم تطمئن لسبب من الأسباب بإمكانها تكوين لجان تحقيق خاصة كآلية لاكتشاف الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات. ويعتبر إجراء التحقيق من حقوق البرلمان وإن لم يكن منصوص عليها في الدستور، وذلك لأن طبيعة وظيفته تقتضيه وتستلزمه. وظهر التحقيق البرلماني منذ أواخر القرن السابع عشر في إنجلترا، ومنذ أوائل القرن التاسع عشر في فرنسا. وموضوع لجان التحقيق حق أصيل من الحقوق السياسية تشترك فيه اغلب برلمانات العالم بكل أنواع أنظمتها واختلافها وقد تكون أخطر في النظام الرئاسي حيث لا يعرف فيه نظام السؤال أو الاستجواب، ففي النظام الرئاسي الأمريكي لجان التحقيق تتشكل عن طريق قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

أما في النظام السياسي الجزائري فالتحقيق ظهر أو مرة في دستور 1976. ثم دستور 1989. وأكد على ذلك دستور 1996 والحال نفسه بالنسبة للتعديل الدستوري¹ 2016 وتعديل 2020

² أنظر المادة 159 من الدستور المعدل لسنة 2020. أكدت ذلك أيضا المادة 77 من القانون العضوي حيث نصت على أن هـ: " طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت، لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة".

¹ تنص المادة 159: " يمكن كل غرفة من البرلمان. في إطار اختصاصاتها. أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة".

ويستهدف التحقيق البرلماني إعطاء الفرصة وتعريف أعضاء البرلمان على مدى حسن سير المرافق العامة أو إدارة أو مصلحة والوقوف على أماكن سوء التسيير .

كما تمكن هذا الأخير من معرفة ما تحتاجه البلاد، وبالتالي فإن لجان التحقيق آلية مهمة وفعالة تضمن للبرلمان مراقبة النشاط الحكومي ونتيجة طبيعية لسلطته التشريعية والرقابية .

ويتميز التحقيق البرلماني عن التحقيق القضائي والإداري في كونه يستهدف الأعمال التنفيذية للحكومة التي تحمل الطابع السياسي والإداري ولا تتجاوز موضوعاته السياسية، وينتهي التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية أو انعدامها، أما التحقيق القضائي فهو يهدف إلى البحث والتنقيب عن البراهين والأدلة المؤكدة لارتكاب الجريمة، أما الإداري يلجأ فيه إلى استجواب الموظف الإداري بشأن اتهام معين بعبارات صريحة.¹

الفرع الثاني : نطاق التحقيق (نطاق عمل لجان التحقيق)

تقيد لجنة التحقيق بنطاق ومجال معين، حيث يجب أن ينصب عملها على قضايا ذات مصلحة عامة ولا يمكنها التحقيق في القضايا المطروحة أمام القضاء، بالإضافة إلى الطابع المؤقت للجان التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للجان التحقيق مجموعة من السلطات تستعملها في مهامها للخروج بنتائج جيدة وهي سلطات على الوثائق، وأخرى تتعلق بالأشخاص وسلطات تتعلق بالأمكنة .

1- نطاق عمل لجان التحقيق :

بعد تشكيل لجنة التحقيق وفق الإجراءات السابق ذكرها، فإن التحقيق وفقا للمادة للدستور والقانون العضوي السابق ذكرهما، ينصب على قضايا ذات مصلحة عامة .

فمدلول مصطلح العامة له معنيين، المعنى الواسع: فإنه يمكن للبرلمان إنشاء لجنة تحقيق في كل القضايا التي يراها من الصالح العام.²

¹ محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة-الحكومة -الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية: الاسكندرية 2007، ص163

² عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق. ص 413

والمعنى الضيق: فبإمكان البرلمان لأن يكون مقيدا حيث يمكن للحكومة أن تدفع بحجة أنه ليست كل القضايا لها صبغة العامة. ويشمل مصطلح المصلحة العامة مختلف الأنشطة والقطاعات التي لها صلة بالمصلحة العامة دون وضع معيار دقيق يمكن من خلاله تصنيف القضايا التي تكون في دائرة المصلحة العامة من عدمها.¹

ولا يمكن إنشاء لجان تحقيق إذا تعلق الأمر بقضايا ما ازلت محل نظر من طرف جهات قضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الاطراف.

-الطابع المؤقت للجان التحقيق حيث تنتهي بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء ستة(06) أشهر قابلة للتמיד، تبدأ من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة إنشائها لنفس الموضوع إلا بعد مرور اثني عشر(12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها².

-تخول للجنة التحقيق حق الاطلاع على أي وثيقة تساعد في أداء مهامها ماعدا الوثائق التي تهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للبلاد والاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي ويجب أن يكون هذا الاستثناء مبررا من طرف الجهات المعنية.

2- سلطات لجان التحقيق :

لكي تقوم لجان التحقيق بعملها على أكمل وجه فيجب أن تتمتع بسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية على أكمل وجه، سلطة لجنة التحقيق المتعلقة بالوثائق فالمشرع الجزائري أقر لها حق الاطلاع على أي وثيقة إلا أنه حظر عليها الاطلاع على الوثائق التي تكتسي نوعا من السرية .

-أما بالنسبة لسلطات لجنة التحقيق على الأشخاص، يمكنها الاستماع لأي شخص وفقا للمادة 84 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

¹ محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة لنشر والتوزيع :بدون تاريخ النشر، ص150

² محمد جمال الذنبيات نفس المرجع ص151.

وعكس سلطة الاطلاع على الوثائق نلاحظ أنه لم يرد أي استثناء نص عليه القانون بالنسبة للأشخاص الذين يمكن الاستماع إليهم سواء كان عضو حكومة أو غير ذلك .

-وعن سلطات التحقيق على الأمكنة ، فإنه وطبقا للمادة 84 من القانون العضوي رقم 16 -12 السالف الذكر للجان التحقيق أن تزور أي مكان من شأنه الإسهام في عملية التحقيق¹.

الفرع الثالث : اثار التحقيق البرلماني :

يجب أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، فنجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تحوزها، اللجنة، حيث أن هذا العمل يرتبط بمدى تمتعها بالسلطات الممنوحة والآليات القانونية اللازمة للقيام بالتحقيق.

تتمتع لجان التحقيق بسلطات تنص عليهما كل من اللوائح الداخلية المنظمة للمجالس النيابية، وقد تمارس سلطاتها إما على الوثائق والمستندات، أو على الأشخاص والأمكنة التي ترتبط بموضوع التحقيق، وبالتالي لها كافة الصلاحيات لحصولها على المعلومات والبيانات وأن تقوم بعمل زيارات و مواجهات استطلاعية².

لجان التحقيق سلطة الاطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها و هذا ما نص عليه المشرع في القانون العضوي 16-12 في المادة 85³ منه التي جاء فيها : "تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخ منها ، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا منهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي والخارجي"

أسندت المادة 85 من القانون العضوي 16-12- سلطة تكييف مدى سرية الوثائق والمستندات والطلبات للجهات المعنية بتسليمها للجنة، الأمر الذي قد يدفع بهذه الجهات إلى التعسف في تسليم الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها وارتباطها بالدفاع الوطني، إن هذين الاستثنائيين جعلاً من سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق و المستندات التي ترى ضرورتها في عملية التحقيق

¹ عبد الله بوقفة . أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري. مرجع سابق. ص414

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 2000 ، ص 67

³ المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12

تتحول إلى طلب يرفع إلى الجهة المعنية، أي أن ممارسة اللجنة لسلطتها يبقى رهن التكليف وفرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل، مما يجعل من اللجنة لا تملك أي وسيلة من شأنها تغيير موقف الجهات المعنية لتسليم الوثائق.

بالنسبة لمعينة الأمكنة يعرف بأنه تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، و تتمثل حق اللجنة في الانتقال إلى أي مكان سواء : قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة. ولا بد أن تتمتع لجان التحقيق بسلطات كاملة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية¹.

خاتمة الفصل :

الدارس بشكل سطحي للمواد الدستورية المنظمة لرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دستور 1996 المعدل سنة 2020، يجد أن هناك آليات عديدة ومختلفة

¹جوادي إلياس وجرمون محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 131.

تم إعطاؤها للبرلمان تتفاوت من حيث التأثير والخطورة التي تشكلها على الحكومة .

نجد أن هناك تقديم بصورة ملزمة لبرنامج الحكومة أمام البرلمان ، والحصول على ثقة الغرفة الأولى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني حتى يمكنها البدء في تنفيذ مهامها، كما يتعين عليها أن تقدم بياناً حول السياسة العامة كل سنة ، وما يمكنه أن يترتب عنه من طرح لمسؤوليتها السياسية أمام هذا الأخير سواء بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار لائحة معارضة لها تعتبر بمثابة تحذير إلى غاية القيام بتحريك ملتصق الرقابة وإسقاط الحكومة .

الفصل الثاني

ملتزمس الرقابة البرلمانية قبل
وبعد التعديل الدستوري لسنة
2020

تمهيد :

نسعى في هذا الفصل لدراسة ملتمس الرقابة باعتباره الية من الآليات المخولة دستوريا للبرلمان للرقابة على أعمال الحكومة خاصة في ظل ما قرره التعديل الدستوري لسنة 2020 من أحكام جديدة تخص هذه الآلية؛ قصد تفعيلها وضمان ممارستها وفق ما هو مؤمن منها، ونظرا لأهمية ملتمس الرقابة على عمل الحكومة والاستقرار السياسي في البلاد نتيجة الآثار القانونية والسياسية المترتبة عليه تفعيله بالشكل الذي يضمن نجاعته، وفي ذات الوقت عدم الإفراط فيه يتطلب وضع نظام قانوني له بشكل محكم يوازن بين هذين الاعتبارين.

المبحث الاول : العمل بملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

سوف نتطرق في هذا المبحث الى تعريف ملتمس الرقابة كمطلب اول ثم العمل به قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كمطلب ثاني .

المطلب الاول: ملتمس الرقابة

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر ملتمس الرقابة أو لائحة التهم، وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فبموجبها تم وضع حد للحكومة بأكملها على اعتبار أن الحكومة مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان.¹

ومنه سنتطرق إلى هذه الوسيلة الرقابية من خلال فرعين الأول نتناول فيه التعريف بملتمس الرقابة والثاني الآثار الناجمة عن استعمال هذه الوسيلة

الفرع الأول: التعريف بملتمس الرقابة

أولا مفهوم ملتمس الرقابة

يعرف ملتمس الرقابة كألية رقابية على أنه " اللائحة التي يطرح بموجبها المجلس الشعبي الوطني مسؤولية كما يعرف على أنه أداة رقابة على عمل الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج ، أو أفرز التطبيق نتائج سلبية²

ويعرف ملتمس الرقابة على أنه : أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ

برنامجها امام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها، وعلى هذا فإن ملتمس الرقابة هو لائحة يوقعها عدد انتقاد المسعى الحكومة³ والأخطاء التي شاب بيان السياسة العامة قد تؤدي إلى إسقاطها وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة⁴

ثانيا: الطبيعة القانونية لملتمس الرقابة.

الطبيعة القانونية لملتمس الرقابة في المبادرة باللائحة والاقتراح العام بعدم الثقة بناء على زمن

تشريعي، ولقد الدستور ذاته في الموضوع بحيث منح نواب المجلس الشعبي الوطني حق اللجوء إلى

ملتمس الرقابة دون أعضاء مجلس الأمة، فيكون للمجلس الشعبي الوطني أن يبادر باللائحة متى كان البيان العام لا يتضمن ما التزمت به الحكومة في مخطط عملها

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 381

² بريح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر سان 2007/2008، ص 98.

³ الهاشمي مولاي ، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي ص130

⁴ سعيد اوصيف البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 2016 ص 349، 350

الفصل الثاني : ملتزم الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

وما يجب أن تقوم به من مهام خلال سنة كاملة، ومن ثمة يتم الفصل في المسألة عن طريق التصويت حسب ما هو مبين في أحكام الدستور¹.

ثالثا: شروط وإجراءات ملتزم الرقابة

نظرا لخطورة استخدام هذه الوسيلة الرقابية والنتائج التي قد تتمخض عنها والتي قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها السياسية، وضمانا للاستقرار الحكومي، فقد أحاطه المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري استخدامهما وفق شروط وإجراءات معقدة جعلته صعب التطبيق في الواقع أو شبه مستحيل سواء من حيث توافر النصاب للتوقيع عليه، أو المدة المسموحة للتصويت أو النصاب المشترك للموافقة عليه مما جعل إمكانية صدوره عن المجلس الشعبي الوطني احتمالا ضعيفا، وهذه الشروط هي:

أ- ارتباط ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة

طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن إيداع ملتزم الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة، مما يعني أن ممارسته من طرف النواب لا تتم إلا مرة على الأكثر في السنة وقد لا يتم نظرا لأن الحكومة قد دأبت في أكثر من مرة على الإحجام عن عرض بيان سياستها العامة على البرلمان ومادام هذا الخرق لدستور في عدم التزام الحكومة بعرض بيان السياسة العامة لا يفترن بجزاء فلا يغير ذلك في الأمر شيء.

ب / النصاب القانوني اللازم لاقتراح ملتزم الرقابة

طبقا لنص المادة 153/2 من التعديل الدستوري والمادة 58 من القانون العضوي 16/12 فإنه لا يقبل ملتزم الرقابة إلا إذا وقعه سبع 1/7 النواب على الأقل.

وهذه النسبية المشروطة للموافقة على ملتزم الرقابة صعبة التحقيق نوعا ما بخلاف المشرع الفرنسي الذي الشرط عشر 1/10 نواب الجمعية الوطنية ، كما أضاف القانون العضوي 16/12 في هذا الصدد شروطا أخرى تتمثل في عدم إمكانية توقيع النائب أكثر من ملتزم رقابة واحد طبقا لنص المادة 59 منه².

ج/ ايداع ملتزم الرقابة

طبقا لنص المادة 60 من القانون العضوي 16/12 فإنه يودع ملتزم الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتم نشر نص ملتزم

¹ عبدالله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره ص 425.

² نور الدين جفال ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2000 ،

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب¹.

ولعل الغاية من ذلك هو تمكين الرأي العام من الاطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من النواب للحكومة والتي لا تخرج عن إدانتها بالتقصير في إدارة الشؤون العامة الأمر الذي دفع النواب إلى محاولة إسقاطها .

د/ مناقشة ملتمس الرقابة² :

تعد عملية تقديم وتوقيع الملتمس وإيداعه بمكتب المجلس الشعبي الوطني وجدولته عبارة عن مراحل إجرائية تسبق عملية التصويت عليه، كما أن إيداع الملتمس يعقبه تبليغ الوزير الأول لأجل تحضير الحكومة دفاعاتها والتصدي لادعاءات النواب في جلسة المناقشة ، حيث يكون حق التدخل في النقاش. مقصور حصريا على الأطراف التي حدادتهم المادة 56 من القانون العضوي 16/12 الحكومة بناء على طلبها فيمكن لها أن تبادر بالمناقشة حيث يتم منحها مهلة كافية تدافع فيها عن سياستها وما تم انتهاجه وتحقيقه، وما لم تنجزه خلال سنة كاملة بعد أن قطعت على نفسها عهدا أمام المجلس الشعبي والذي على إثره اكتسبت ثقته، فتبرز كل الحجج والبراهين والدوافع التي

ساعدتها والتي أعاققتها في تنفيذ برنامجها وتحقيق أهداف المسطرة، وعليه فهي تدافع عن أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكل تملك من أجل إقناع النواب بالتراجع عن التصويت على اللائحة³.

- **مندوب أصحاب ملتمس الرقابة :** حيث يستند في تدخله على مضمون البيان العام وبما لديه أدلة اتهام للحكومة لأجل إقناع المجلس للتصويت على اللائحة من أجل إسقاط الحكومة نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة يمكن أن يكون هناك نائب مساند للحكومة ومعارض لما وقع عليها زملائه فيتدخل خلال المناقشات ربما لإقناع الموقعين على التراجع عن موقفهم. نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة كما يمكن أن يكون هناك نائب لم يوقع على ملتمس الرقابة أي لم يكون من السبع الموقعين فيرغب في تأييد تلك النتائج التي تم تحقيقها من طرف الحكومة وربما يكون لديه حجج وبراهين تؤدي إلى إسقاط الحكومة فيعارضها¹.

¹ عقيلة خرباشي العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان مرجع سابق 129

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون جامعة الجزائر 1 سنة 2011/2012، ص 180 الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016. ص101.

³ عباس عمار العلاقة بين السلطة التنفيذية التشريعية في الدستور الجزائر لسنة 1989 رسالة ماجستير معهد الحقوق

جامعة وهران 1995 ص 183

¹ ليلي بن غيلة أليك الرقابة التشريعية في النظام السياسي زائري، رسالة ماجستير في القانون الدستور كلية الحقوق جامعة

2003/2004 ص 57

و/ التصويت على ملتمس الرقابة

طبقا لأحكام المادة 154/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام (3) أيام من تاريخ إيداعه، وتعد هذه المدة كافية فهي تسمح للنواب سواء الموقعين على ملتمس الرقابة أو الذين يرغبون في التصويت لصالحها من التفكير في العواقب التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للنواب المبادرين بملتمس الرقابة من البحث عن دعم زملائهم قصد مساندتهم أثناء التصويت لإسقاط الحكومة.²

ن/ **نصاب الموافقة على ملتمس الرقابة:** توجب المادة 154/1 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 62 من القانون العضوي 16/12 أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية تثلي 2/3 النواب المجلس الشعبي الوطني، وتعتبر هذه النسبة قيدا حقيقيا على قبول اللائحة خاصة ان الحكومة من الناحية السياسية تنبثق من الأغلبية البرلمانية، فلا تستطيع تصور تصويت الأغلبية الحكومة التي تنتمي إليها، وبهذا القيد فقد أفرغ المؤسس الدستوري هذه الرقابة من محتواها لأن لائحة ملتمس الرقابة عموما ما تبادر بها المعارضة الأخيرة تشكل الأقلية وبالتالي لا يمكنها أن تحقق هذه النسبة حولها.

المطلب الثاني : التصويت بالثقة

الى جانب آلية ملتمس الرقابة التي وضعت بود المجلس الشعبي الوطني والتي من خلالها يمكن له الإطاحة بالحكومة، أتاح له المؤسس الدستوري آلية أخرى أيضا يرفض التصويت بائحة الوزير الأول وهو ما يؤدي أيضا إلى إثارة مسؤولية الحكومة السياسية ، وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب من خلال الفرعين الموالين.³

الفرع الأول: طلب التصويت بالمكة وإجراءاته

أولا: المقصود من طلب التصويت بالثقة

التصويت بالثقة الية رقابية تقليدية تمنح للوزير الأول الحق في المبادرة يطلب حول السياسة التي انتهجها وسارت عليها حكومته ويمنح المجلس الشعبي الوطني حق تحريك مسؤولية الحكومة السياسية ، و ذلك بأن يطلب منه التصويت باللغة لصالحه ، أي أنه إجراء يقوم به رئيس الحكومة أو الوزير الأول لك من حجم و مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس الشعبي الوطني، ومنه في تحريك

² عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 218 أنظر أيضا عقيلة خرباشي العلاقة الوظيفية.. مرجع سابق، ص 130.
³ شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

المسؤولية السياسية للحكومة هنا تأتي عن طريق التصويت بالثقة بموجب طلب يقدمه رئيسها للمجلس الشعبي الوطني.¹

و بمعنى آخر إذا كان الدستور قد خول المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة، فإنه مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعم به موقفها ومركزها أمام المعارضة، يتمثل في: اللغة أمام المجلس الشعبي الوطني، إلا أن الإشكال في الدستور الجزائري هو ربط مسألة الثقة باللائحة بالبيان السنوي للحكومة، خلافا لما اعتمد في بعض الأنظمة المقارنة بشأن ملتمس الرقابة وطلب منح الثقة كفرنسا مثلا²،

كما يعني سحب الثقة من الحكومة عدم دعم المجلس الشعبي الوطني للحكومة بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم، مما قد يترتب عنه فقدان الوظيفة المسندة إليها كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تكون الحكومة مخيرة باللجوء إليها من عدمها، أي أن تتوجه بنفسها لتطرح مسألة الثقة على المجلس الشعبي الوطني.³

وعلى هذا الأساس فقد تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 98/4 مسألة التصويت ، بالثقة وجعله حكرا على الوزير الأول دون غيره والأمر ذاته تضمنته أحكام المادة 63 القانون العضوي 16/12 السالف الذكر⁴ ، وبالتالي فالتصويت بالثقة⁵ لا تكون فيه المبادرة من النواب وإنما من الوزير الأول.

ثانيا : مدى ارتباط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة وحالات اللجوء إليها

لقد ربطت المؤسس الدستوري الجزائري مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، على غرار ملتمس الرقابة طبقا لما تضمنته أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه يمكن: 'لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. هذه الحالة، يمكن الرئيس أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147¹.

ومنه، فإن الاختصاص فيما يخص طلب التصويت بالثقة معقود للوزير دون باقي أعضاء الحكومة أو أحد النواب ، وله في ذلك سلطة تقديرية في تقديمه من عدمه، تبعا للظروف التي تحيط بحكومته

¹ ليلي بن مغيلة آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص55

² سعيد بوشعير لنظام السياسي الجزائري، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2013 ، ص168

³ الهاشمي مولايطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي مرجع سابق 144.

⁴ عبد الله بوقفة أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي دار هومة الجزائر 2003 ص 136.

⁵ تنص المادة 98/4 على أنه للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه.

- الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016.

¹ اقدور ظريف الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة من خلال الية ملتمس الرقابة ،مجلة ابحاث قانونية ،جامعة سطيف

العدد 2017/12/05 ص 39

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

وبوقوف الفقهاء على تفسير فقرات المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 فقد اختلفوا حول الطلاق القانوني الذي يمكن تحريك مسألة طلب التصويت بالثقة، فالبعض أقصره على بيان السلم العامة وهذا من أجل التأكد من بقاء الأغلبية البرلمانية مساندة لأعمال الحكومة. وتصرفاتها من عدمه اما الجانب الآخر من الفقهاء فقد فسر الفقرة الخامسة من المادة 98 من الدستور وقالوا ارتباط بينها وبين الفقرة الأولى².

مجلس الوزراء أو حتى مجلس الحكومة خاصة وأن أعضاء هذه الأخيرة معنيون بهذا أخذ المؤسس الدستوري بالمسؤولية التضامنية، فحجب الثقة عن الحكومة معناه استقالته جماعيا ومنه فإن المؤسس الدستوري قد قلص من فرص طلب التصويت بالثقة حين أقصره على بيان السياسة العامة للحكومة بدليل ما تثبتته التجربة البرلمانية حيث لم تستعمل هذه الآلية إلا مرة واحدة في عهد رئيس الحكومة مولود حمروش سنة 1990 بعد عرض بيان السياسة العامة من أجل تمكين حكومته من مواصلة تطبيق برنامجها.³

ثالثا: إجراءات التصويت بالثقة

أ التسجيل

يُدرج طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول طبقا لنص المادة 63 من القانون العضوي 16/12 السالف الذكر ، مع الإشارة أن المدة التي يتم خلالها التصويت غير محددة وإنما ترك المشرع أمر ذلك إلى الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا على غرار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي نص في المادة 49 من الدستور على أنه: " يمكن للوزير الأول بعد تداول مجلس الوزراء أن يطرح الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية من أجل التصويت على نص، في هذه الحالة يعتبر النص مقبولا إلا إذا قدم اقتراح بتوجيه اللوم يوضع خلال 24 ساعة التالية ويصوت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وعليه فإن المدة بالتصويت بالثقة عندنا في الجزائر قد تطول وقد تقصر¹.

ب - المناقشة

بعده يقوم أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناقشة هذا الطلب حيث يتناول الوزير الأول الكلمة يشرح خلالها طلبه وبيان الهدف الذي تسعى الحكومة إليه ويمكن أن يتدخل النواب بين مؤيد ومعارض.

² اقدور ظريف نفس المرجع ص 90

³ عمار عباس، مرجع سابق من 287

¹ بن بغيلة ليلي المرجع سابق، ص 62

الفصل الثاني : ملتزم الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

للتصويت بالثقة. ويمكن أن يتدخل في المناقشات التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة².

ج - التصويت

بعد أن يتم الانتهاء من المناقشة التي تكون محدودة تأتي مرحلة التصويت، التي تكون علنية و بذلك يكون النائب مراقبا من قبل المجموعة البرلمانية المنتمي إليها وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة ويكفي التصويت عليها الأغلبية البسيطة طبقا لنص المادة 65 من القانون العضوي 16/12 السالف الذكر، ، فموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة، تتقرر نتيجة إمكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة، وبالتالي يكون التصويت ضد الطلب وعليه كرس المشرع هذه النسبة لأجل الإبقاء على حظوظ الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبها أو معارضة لها³

المطلب الثالث : العمل بملتزم الرقابة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

من الضروري البحث في مختلف النصوص النازمة لآلية ملتزم الرقابة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبارها اللبنة الأولى والقاعدة الأساسية لتبني آلية ملتزم الرقابة في النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الأول : دسترة آلية ملتزم الرقابة في الجزائر

بالرجوع إلى الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية يتضح بأنه لم يعرف كل من دستور 1963 و دستور 1976 آلية ملتزم الرقابة، إذ يعتبر العمل بهذه الآلية في الجزائر حديث عهد حتى التعديل الدستوري لسنة 1988 لم ينص عليها بل اكتفى بذكر إمكانية نواب المجلس الشعبي الوطني على إصدار لائحة حول بيان الحكومة المقدم لهم في كل سنة، كما أوضحته الفقرة الخامسة من المادة 114 من ذات التعديل¹.

وقد تم تبني آلية ملتزم الرقابة في النظام الدستوري الجزائري مع اعتماد دستور 1989 إذ نصت عليه المادة 126 منه، ليتم بعدها تكريسها في التعديل الدستوري لسنة 1996 وتم النص عليه في المادة 135²، الأمر ذاته بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 153 في فقرتها الأولى على هذه المكنة

² المادة 64 من القانون العضوي 16/12 السالف الذكر

³ عبد الله يوفقة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص 239.

¹ ليلي بن بغيلة، "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر (باتنة)، ص 56.

² سميحة مناصرية المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01 2022 -ص205

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

القانونية بأنه يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة³.

الفرع الثاني : إجراءات تحريك ملتمس الرقابة قبل التعديل الدستوري لسنة

2020

يودع ملتمس الرقابة من قبل المبادرين به وفق ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016. ثم تتم مناقشته وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-12 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا طبقا للمبادئ العامة التي تحكم سير المجلس المنصوص عليها في نظامه الداخلي بالضبط في المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المتعلقة بتنظيم الجلسات حيث حددت النصوص القانونية المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة وقصرتها على عدد محدود من النواب فلا يمكن تناول الكلمة إلا من قبل الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل معارضا كان أو مؤيدا، وهذا معناه أن هذه التدخلات رغم قلتها من شأنها التأثير على النواب، خاصة إذا علمنا أن الحكومة تتدخل إن طلبت ذلك للدفاع عن نفسها مما يكسبها بعض الأصوات، كما أن النائب المتدخل معارضا لهذا الملتمس سيدافع هو الآخر عن الحكومة بطريقة غير مباشرة لأنه سوف ينتقد زملاؤه الموقعين على الملتمس¹.

يلي مرحلة المناقشة التصويت على ملتمس الرقابة بحسب المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي . ولا يتم ذلك إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه²، بعدما كانت خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع اللائحة في ظل دستور 1963 ليتم تقليصها على ضوء دستور 1989 ودستور 1996 إلى ثلاثة (03) أيام³، وبذلك منح الدستور للحكومة مدة كافية لإقناع النواب بعدم التصويت على ملتمس الرقابة سواء بالنسبة للمعارضين لها أو المساندين لها، وبذلك قد تتحول المدة اللازمة للتصويت لبؤرة ضغط وفرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة⁴.

³ التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

¹فتح شباح، آليات الرقابة البرلمانية المسؤولية الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليبي -دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 02 جويلية 2022، ص 437

²تعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 المادة 162

³بحة حماني، "مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 1209

⁴عقيلة خرباشي العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون جزء، 2007، ص 130

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الثاني : العمل على ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 كغيره من الدساتير السابقة تضمن النص على آلية ملتمس الرقابة وذلك بالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الاجراء وعليه سيتم خلال هذا المبحث دراسة آلية ملتمس الرقابة وفق مستجدات التعديل الدستوري الجديد من شروط واجراءات.

المطلب الاول : شروط تحريك آلية ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

نظرا لخطورة توظيف آلية ملتمس الرقابة على الحكومة والنتائج التي تنجر عنه والتي تعود بالسلب سواء بالنسبة للحكومة أو نواب المجلس الشعبي الوطني فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة الشروط والمتمثلة في:

أولا - ارتباطه بالبيان السنوي للسياسة العامة أو الاستجواب البرلماني:

كما تم توضيحه سابقا فإن ملتمس الرقابة يعد كنتيجة أو أثر الإجراء سابق له فلا يمكن اللجوء إليه مباشرة إلا بعد استيفاء إجراءات مناقشة كل من البيان السنوي للسياسة العامة أو الاستجواب البرلماني، حسب ما أكدت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1 - ارتباطه بالبيان السنوي للسياسة العامة:

كما تم التوضيح سابقا فإن ملتمس الرقابة يعتبر كإجراء لاحق يترتب على مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة وفق ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إبداء ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني

2 - ارتباطه بالاستجواب البرلماني: ارتباط ملتمس الرقابة بالاستجواب البرلماني تعد إضافة جديدة تحتسب للتعديل الدستوري لسنة 2020 نصت عليه المادة 161 فنصت على أنه . يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة¹. بالنظر إلى قوة تأثير الاستجواب في النظام البرلماني على الحكومة فهو يفتح مناقشة عامة يمكن لكل عضو برلماني التدخل من جهة، ويؤدي إلى حقائق ونتائج قد تترتب عليها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من جهة ثانية بهذه الحالة يتم اتخاذ إجراءات سحب الثقة من الحكومة وتقرير مسؤوليتها السياسية، هذا في حالة لم تقدم الحكومة جوابا كافيا حول موضوع الاستجواب ولم يقتنع المجلس

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، المادة 161

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

الشعبي الوطني ومجلس الأمة بردها يمكنهم عندئذ اللجوء إلى ملتمس الرقابة انطلاقا من القضايا موضوع الاستجواب¹.

علاوة على ذلك فإن ما يميز الاستجواب البرلماني أنه يمكن أن يوظف لأكثر من مرة بحسب الأوضاع والظروف، إضافة إلى أنه سلاح في يد كل من غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ثانيا - ملتمس الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني:

أبقى المؤسس الدستور على نفس الشرط دون إحداث أي تغيير فنصت كل من المواد 111 و 161 على إمكانية تحريك الية ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة كما ورد في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تعزيز مكانة الحكومة بمنح سلطة إسقاطها بيد مجلس قابل للحل من قبل رئيس الجمهورية.

ثالثا - شرط توافر النصاب القانوني لتحريك ملتمس الرقابة

أبقى المؤسس الدستوري على نفس العدد المطلوب للتوقيع على الية ملتمس الرقابة والمتمثل في سبع (7/1) عدد النواب على الأقل وفق ما نصت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا تأكيد منه على عدم إمكانية توقيعه نظرا لصعوبة توفير الشرط بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني

المطلب الثاني : إجراءات تحريك ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أولا - إيداع ملتمس الرقابة

متى ما استوفي نص ملتمس الرقابة شروطه يتم إيداعه من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني حتى يتسنى له التأكد من مطابقة طريقة إعداده وشروطه لأحكام النصوص القانونية، ليتم بعدها نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب وفق ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020²

ثانيا - مناقشة ملتمس الرقابة

تتم مناقشة ملتمس الرقابة وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 121 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،وعملهما، وبالتحديد من خلال نص المادة

¹ محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 09، العدد 02، 2021 ص07

² ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى: الجزائر، 2007 ، ص70

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

61 التي أكدت على تدخل الأطراف المعنية بمناقشة نص ملتمس الرقابة قبل التصويت عليه وحددتها في كل من¹

1- **الحكومة بناء على طلبها** : لأنها المعنية بإسقاطها من السلطة وحتى يتأتى لها الدفاع نفسها وعلى ما انتهجته من سياسة خلال سنة كاملة، فتقدم كل ما لديها من حجج وبراهين وكذا يتمثل الهدف من تدخلها في نقد المبادرة بملتمس الرقابة من حيث الشكل والمضمون وبذلك تبذل الحكومة كافة مجهوداتها بأن يتم التصويت على اللائحة بالرفض

2 مندوب أصحاب ملتمس الرقابة والذي يبين الأدلة التي تكشف عن الوجه الحقيقي لأخطاء الحكومة، ومن خلال ذلك يحاول هذا المندوب إقناع النواب غير الموقعين على الملتمس بهدف التصويت لصالحه

3- معارضو الملتمس والمؤيدون له من النواب فمن أجل إضفاء موضوعية أكبر على عملية التصويت على ملتمس الرقابة، أيا كانت النتيجة لصالح الحكومة أو ضدها، فإن المشرع قد أكد على ضرورة أن تتم المناقشة التي تسبق عملية التصويت على ملتمس الرقابة بمزيد من الحياد. وذلك بنصه على ألا يتدخل أثناء هذه المناقشة إلا نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة وكذا إلا نائب يرغب في التدخل لتأييده بحيث يمثل كل منهما طرفان أحدهما يكون بجانب الحكومة والآخر يدعم أصحاب الاقتراح ويمكن أن يؤثر أحدهما على أغلبية النواب، ويحصل ذلك إذا كان التدخل مدروسا ومعللا وقائما على جملة من الحجج القوية.²

ثالثا - التصويت على ملتمس الرقابة

يقصد بالتصويت تلك العملية التي يتقدم بها البرلمان بعد الانتهاء من مناقشة ملتمس الرقابة وفي غالب الأحيان يكون يرفع اليد، وهو أهم إجراء في هذه اللائحة لأنه الحاسم في إثارة مسؤولية الحكومة من عدمها. حسم المؤسس الدستوري مسألة الموافقة على ملتمس الرقابة إذ تتم فقط عن طريق التصويت عليه، ولا يتم ذلك إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه بحسب المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020

بالإضافة إلى المدة المحددة للتصويت والتي قد تتمكن الحكومة خلالها من التأثير على النواب وإقناعهم بعدم الحضور فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على

¹ القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق المادة 60. ليندة أونيسي "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2020 ص 07.

² محمد بن حيدة "نطاق تحريك الية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020 " مرجع سابق ذكره ص 36.

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

أنه "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ ايداع الملتمس¹.

المطلب الثالث : أثر التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتم الوقوف خلال هذا المطلب على أهم الأسباب التي ذهبت تعديل وإصلاح وسائل الرقابة البرلمانية ثم التطرق الى اثار تحريك ملتمس الرقابة في ظل تعديل سنة 2020 .

الفرع الأول : دوافع الاصلاح الدستوري وسائل الوقاية البرلمانية

تحتل الوسائل الرقابية مكانة خاصة في العمل البرلماني ولا الأمر على لوكان جزائري دون الآخر وذلك بالنظر لمدى فعالية الوظيفة الرقابية وتأثيره على الحكومة وعليه جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مراعيًا لجملة من المتطلبات والهدف منه هم اصلاحه من وسائل الرقابة البرلمانية. ولعل أبرز دوافع التعديل تكمن في:

1-هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية

مفادها أن عدم حيازة البرلمان على المعلومات الكافية لقيامه بالدور الرقابي في مواجهة السلطة التنفيذية وفق ما نصت عليه أحكام الدستور من شأنها إعاقة العمل بالشكل المطلق خاصة وأن السلطة التنفيذية تملك كافة المعلومات اللازمة والضرورية هذا وتفوق السلطة التنفيذية على نظيرتها السلطة التشريعية²

إذ تعد السلطة التنفيذية المتحكم الأول في زمام السياسات العامة تعتبر مصدر التشريعات كما تضع اللوائح التنفيذية للقوانين، بالإضافة إلى قدرتها على التنفيذ هذا ما يضيق من دائرة البرلمان في تنفيذ السياسات العامة باعتبار السلطة التنفيذية التحكم في القدرات الفنية والإدارية وقواعد المعلومات اللازمة لصنع وتنفيذ السياسة وعلي الوحيد المتبقي للبرلمان هو دوره في تفعيل ما هو ممكن من آليات ووسائل الصنع القرارات¹

2-الاختلاف في التوازن السياسي والتركيب الحزبي للبرلمان

إن هذا الاختلاف لا يعد وضعا مؤتمنا للبرلمان لكي يقوم بتوجيه الحياة السياسية ووضع السياسات العامة، خاصة في ظل وجود حزب حاكم قديم ينتمي إلى الحكومة أو تنتمي الحكومة إليه، حيث يحدث تداخل بين البرلمان والسلطة التنفيذية إن لم نقل اختلاطها

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، المادة 162. ص20

² عبة حماني المرجع السابق، ص 12 و13

¹ المسعود عينة، "الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات الفعلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص335

الفصل الثاني : ملتصق الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

كما أن الانتماء الحزبي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أحد أهم المعوقات التي تقف أمام الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية. ففي حال كان الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني مساندة للحكومة فإنها تسعى للحفاظ على استمرارية وبقاء ذات الحكومة دون تعرضها للمساءلة والسقوط².

المطلب الرابع : آثار تحريك ملتصق الرقابة في ظل تعديل سنة 2020

يعتبر ملتصق الرقابة من أخطر وسائل الرقابة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، وتحريك هذه الآلية يترتب عليه إما قبول اللائحة أو رفضها في حالة قبولها يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته ويمكن أن ترفض اللائحة في بدايتها قبل مرورها إلى مرحلة التصويت وذلك في حالة عدم توفر سبع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني فيتم قبح هذا الإجراء عند بدايته³.

وكذا بالنظر للشروط الصعبة المتعلقة بتوفر النصاب المطلوب للتصويت على اللائحة فإنه من المنطقي فشل النواب المبادرين باقتراح الملتصق حينها تستمر الحكومة في أداء مهمتها بشكل طبيعي، بل وقد تخرج من امتحان سحب الثقة أكثر قوة وصلابة⁴.

الفرع الأول: استقالة الحكومة

تختلف صور الاستقالة بين استقالة اختيارية وأخرى وجوبية تتم الأولى بمحض إرادة الوزير أو عضو الحكومة عندما يصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ مخطط عمل الوزير أو برنامج رئيس الحكومة أو إذا وجهت له انتقادات شديدة من رئيس الجمهورية أو الرأي العام في حين أنه تتحقق الاستقالة الوجوبية في حالات معينة منها عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو التصويت على ملتصق الرقابة¹

في حالة تمكن نواب المجلس الشعبي الوطني من تحقيق النصاب المطلوب في التصويت على ملتصق الرقابة فإن هذا يؤدي مباشرة إلى إسقاط الحكومة من سلطتها بعد تقديمها لاستقالتها وقبولها من طرف رئيس الجمهورية؛ وهذا مفاده أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري يتجهان نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية فعلية على العمل والنشاط الحكومي وإن كان نص المواد المتعلقة بتقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة لاستقالته إلى رئيس الجمهورية فإنه لا

² عبة حماني المرجع السابق، ص 1213.

³ ليلي بن بغيلة المرجع السابق، ص 59

⁴ ظريف قدور، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتصق الرقابة، المرجع السابق ذكره، ص 99

¹ ياسين و علي، "إشكالية تنصيب الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021 ص 481.

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

يعني بالضرورة قبول هذا الأخير الاستقالة إذ يملك مطلق الحرية في قبولها من عدمها².

الفرع الثاني : الأغلبية البرلمانية

جاء في نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه : "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء أما المادة 110 من ذات الدستور فنصت على أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية³.

وبالتالي لأول مرة في تاريخ الجزائر يقود الحكومة إما وزيرا أولا أو رئيس حكومة، وتعد إضافة تحتسب للتعديل الدستوري الأخير لم تعهدها الدساتير السابقة، فهي تعزز قوة السلطة التشريعية وتحدث نوعا من التوازن مع السلطة التنفيذية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات⁴.

وتعد الأغلبية البرلمانية أبرز التعديلات التي استحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن أن يمر برنامج الأغلبية البرلمانية بالتطبيق العملي إذا كانت نتيجة الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا تتوافق مع رئيس الجمهورية، وهذا ما هو إلا دليل لتعزيز فعالية مؤسسة الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية، الأمر الذي يلزم هذا الأخير بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، حيث يكلف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامج المستوحى من هذه الأغلبية زيادة على ذلك فإن رئيس الحكومة يكون مسؤولا سياسيا أمام الأغلبية البرلمانية وتتعدى المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية، الأمر الذي يمنحها سلطة تسمح بتطبيق برنامجها السياسي المستوحى من صميم تعهداتها أمام الهيئة الناجبة في فترة الحملة الانتخابية⁵.

إلا أنه قد تكمن صعوبة في تطبيق هذه الفكرة التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 وذلك لصعوبة إيجاد أغلبية برلمانية لها نفس اللون السياسي تشكل حكومة وتطبق برنامجها السياسي. ما يؤخذ على نظام الأغلبية البرلمانية أن

² عبة حماني المرجع السابق، ص 1211

³ التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، المادة 105-

⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، المادة 110.

⁵ قوة قرساس، هدى، عزاز آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد السادس، العدد الرابع ديسمبر 2021، ص 41

الفصل الثاني : ملتمس الرقابة قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020

النواب في نفس التيار فمن المؤكد أن يتم تحريك آلية ملتمس الرقابة حتى ولو لم يكن تقصير من قبل الحكومة في تنفيذ برنامجها الحكومي.

الفرع الثالث : المساس بالاستقرار السياسي للمؤسسات الدستورية

إن الاحتمال الأقرب للأثر المترتب على ملتمس الرقابة هو عدم تمكن نواب المجلس الشعبي الوطني من تحقيق النصاب القانوني المطلوب للتوقيع عليه، أما في حالة تمكنهم من توفيره فإنه ليس بالضرورة قبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة بحيث يملك مطلق الحرية بالقبول أو الرفض، حيث بإمكانه رفض الاستقالة ويقرر في نفس الوقت اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، فمادام رئيس الجمهورية له حق تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات على أغلبية رئاسية؛ فإن البرنامج الذي يتخذه الوزير الأول هو برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي عدم سماحه بسقوط الحكومة التابعة له، وهنا يبادر مباشرة باستعمال سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني عوض التضحية بالحكومة هذا الذي يجعل من هذه الآلية أداة لتحقيق أغراض سياسية تحيد به عن الأهداف الدستورية التي نشأت لأجلها وهذا الذي ينتج عنه إخلال بالمؤسسات الدستورية²

بالإضافة إلى أن الاستعمال المفرط لآلية ملتمس الرقابة يعرقل من السير الحسن للمؤسسات الدستورية فيؤدي فتح المجال أمام البرلمان لتوظيف آلية ملتمس الرقابة على إثر الاستجواب البرلماني إلى إمكانية استخدامه عدة مرات، مما قد يؤدي إلى تهديد استقرار المؤسسات الدستورية خاصة في حالة استخدام رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، فكثرة التلويح بالاستجواب وتوعد النواب الحكومة بتوظيفه يترتب عليه فقدان هذه الأخيرة ثقتها بنفسها ويضعف من فعاليتها ويولد التوتر والاحتقان بين السلطتين، بدل تكاتف الجهود والتعاون على الاستقرار السياسي في البلاد وتنفيذ السياسات العامة¹

لم يثبت عن التجربة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري أن تم إيداع ملتمس رقابة لإثارة مسؤولية الحكومة لما لها من خطورة تعود بالسلب على مكانة المجلس بحد ذاته ولما لها من قيود تعرقل توظيف هذه الآلية وعليه فضل المجلس الإحجام عن الرقابة بالية الملتمس².

- 2 عبة حماني المرجع السابق، ص 1211.

¹سميحة مناصرية المرجع السابق، ص 211

²يلود ذبيح، "فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013 ص 298

خاتمة الفصل:

نلخص من خلال هذا البحث أن المؤسس الدستوري قد أولى للرقابة البرلمانية أهمية خاصة من خلال توسيع نطاق ممارسة الأليات التي تستوجب المسؤولية السياسية للحكومة ومن ذلك تقديم الحكومة للإستقالته حيث وسع التعديل الدستوري 2020 من الاعمال والقضايا التي تستوجب اعمال ملتمس الرقابة بعد ما كان مرهون بتقديم الحكومة لبيان السنوي أضاف المؤسس الدستوري للاستجواب وهو ما اقرته المادة 161 يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسية العامة او على أثر استجواب ان بحوث على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

خاتمة عامة

يغير موضوع الرقابة البرلمانية من المواضيع الدستورية بالغلة أهمية لما لها دور بارزي الحياة البرلمانية والسياسية الدول الحديثة، وأثرها في صناعة القرار، ويقدر فعاليتها بقدر ما يكون العمل البرلماني إيجابيا سيدعم أداء النظام السياسي.

وبتغير الاداء البرلماني بحسب الدول المتواجدة فيها، وتؤثر عليه العوامل الداخلية والخارجية حيث عمل المؤسس الدستوري على الفصل المرن بين السلطات على أساس فكرة التعاون والتوازن.

يتضح من خلال دراسة موضوع الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن آليات الرقابة التي استمدها المؤسس الدستوري من النظام البرلماني على أساس أن الرقابة البرلمانية وسيلة عملية للغاية، لأن هناك الكثير من أوجه التقصير في أعمال السلطة التنفيذية ولا سبيل للوقوف على أسبابها إلا بوسائل.

قد بينت هذه الدراسة وجود أسباب أثرت في فعالية وسائل الرقابة نجد من بينها:

1 عدم فاعلية الأسئلة يعود بسبب التعقيدات الحالية للشؤون العامة المتدخلة التي تحول دون إمكانية الفحص العميق للأنشطة الوزارية.

2 استخدام التحقيق البرلماني في غير الغرض المخصص له كوسيلة لامتناس غضب الشعب وليس كوسيلة رقابية

3. منح الوزراء مهلة للاستعداد للاستجواب حيث أكد القانون العضوي أن الجلسة تنعقد خلال 15 يوما من تاريخ إيداع الاستجواب، مما يحد من فاعلية الاستجواب كوسيلة رقابية.

ومن خلال تفحصنا لنصوص التعديل الدستوري الجديد المرتبط بالرقابة البرلمانية توصلنا إلى النتائج التالية:

يعتبر السؤال الآلية الرقابية الأكثر استعمالا من طرف أعضاء البرلمان بسبب قلة القيود المحاط به، أنه بدون فعالية نظرا لغياب الأثر القانوني أثناء طرح السؤال

القيود الواردة على عمل لجان التحقيق البرلماني كاشتراط توفر عنصر المصلحة العامة في القضايا محل التحقيق ضيقا عليها خلال ممارسه مهامها، مما جعلها وسيلة رقابية ناقصة الفعالية من الناحية العملية لا يسمى أن معظم التقارير لا يتم نشرها.

جعل التعديل الدستوري الأخير من الاستجواب الية رقابية برلمانية تنتج أثرا وترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بعدما كانت هذه الآلية مجرد وسيلة استعلامية وذلك حينما ربطها بملتمس الرقابة وازدادت أهميتها حينما وسع من مجال استعمالها ولم يربطها فقط بقضايا الساعة كما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة.

وقد أعطى الاستجواب لملتمس الرقابة حركية أكبر ، حيث لم تعد إمكانية تفعيل هذا الأخير فقط مرة واحدة في السنة بمناسبة البيان السنوي وإنما في أي وقت من السنة سواء بصفة مستقلة ابتداء أو لاحق للسؤال البرلماني في حالة عدم الاقتناع ببرد الحكومة

غير أن فاعلية الاستجواب في إثارة المسؤولية السياسية تبقى واردة فقط حينما يباشره النواب دون أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 161 من التعديل الدستوري على اعتبار أن النواب وحدهم من يفعلون لملتمس الرقابة

إقرار المسؤولية السياسية للحكومة من طرف المؤسس الدستوري بالأساليب المباشرة عن طريق

مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة والاستجواب البرلماني.

الزام المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة عن طريق البيان السنوي العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان، الذي يبرز من خلاله الأهداف المسطرة للحكومة والإشارة إلى الصعوبات التي واجهتها

ومن خلال النتائج المتواصل إليها نقترح بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تصويب وترقية أداء الدور الرقابي البرلماني وتفعيله:

-المعالجة القانونية للنصوص التشريعية التي تعرف نقائص من الناحية الإجرائية والتنظيمية أثناء ممارسة الرقابة البرلمانية من أجل الوصول إلى الفعالية المطلوبة في مراقبة النشاط الحكومي ومحاسبته. - ضرورة الإسراع في مراجعة النصوص القانونية الخاصة بعمل البرلمان وعلاقته بالحكومة انطلاقا من الأنظمة الداخلية الى غاية القانون العضوي 16 -12 وذلك مواكبة للمستجدات الدستورية. ضرورة تعزيز مركز السلطة التشريعية لا سيما الدور الرقابي للبرلمان على أعمال

الحكومة، على حساب السلطة التنفيذية التي تبسط نفوذها أحيانا من اختصاصات البرنامج مما يضعف هذا الأخير ويرهن فعاليته في فرض الرقابة الحقيقية.

- توقيع الجزاء القانوني لآلية السؤال وجعله يقيم المسؤولية السياسية للحكومة بتكريسه دستوريا في التعديلات الدستورية مستقبلا

- إيجاد الحل القانوني المناسب عن عدم التزام الحكومة بالإجابة عن الأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة

وعدم احترامها للأجال المقررة للرد عنها.

- توفير ضمانات الأوسع للجان التحقيق لتشمل كل الأنشطة الحكومية لمختلف قطاعاتها دون إنشاء وإعطاء أهمية أكبر للجان دائمة في مجال الرقابة دون اكتفاء باعتبارها وسيلة استفسار وذلك لما تلعبه من دور في هذا المجال.

- إعادة النظر في النصوص القانونية المحددة للنصاب المشترك بخصوص إصدار اللوائح وملتمس

- الرقابة بتخفيف القيود التشريعية على أعمالها كالنصاب القانوني لإقرارها.

- تخفيف القيود المفروضة على استخدام الآيات الرقابية خاصة ما يتعلق بالنصاب للسماح للمعارضة للمشاركة الفعلية في الرقابة.

- تحديد الآثار المترتبة عن لجان التحقيق كما هو معمول به في التشريعات المقارنة التي تمكن البرلمان من طرح المسؤولية السياسية للحكومة.

قائمة المصادر

المراجع

1- الكتب والمقالات :

اولا : قائمة الكتب :

1. إيهاب زكي سلام، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، مصر، 1983
2. جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و آليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2020
3. حسنى درويش عبد الحميد ، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين،(دراسة مقارنة)، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر:القاهرة، ط1
4. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007
5. زيرك مجيد .مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.الطبعة الأولى . منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت .لبنان. 2014 .
6. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية: القاهرة، 1991
7. سعيد بوشعير لنظام السياسي الجزائري، الجزء 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2013
8. شريط الأمين , الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2011 ,
9. عبد الله بوقفة ، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ط2 الجزائر دار هومة 2003
10. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013
11. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006،
12. عمار عوابدي عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر 2002 ج1
13. فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) ، دار الكتب القانونية :مصر، 2004
14. فاطمة الزهراء غريبي أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2016
15. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2002 ،

قائمة المصادر والمراجع

16. محمد باهي أبو يونس. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2002 .
17. محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة لنشر والتوزيع :بدون تاريخ النشر
18. محمد شهاب محمد أمين ، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية ، 2008
19. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة-الحكومة -الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية :الاسكندرية) 2007
20. مؤذن ،مامون محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، 2018/2019
- 21.ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري (مقارنة تحليلية مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2015،
22. الهاشمي مولاي ، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي

ثانيا : قائمة مقالات والمجالات.

1. لعيد عاشوري، (نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية) ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد، 2006
2. أحمد وافي ، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة(الجزائرية للطباعة: الجزائر، 1992
3. اقدور ظريف الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة من خلال الية ملتمس الرقابة ،مجلة ابحاث قانونية ،جامعة سطيف العدد 2017/12/05
4. جواد الياس و حرمون الطاهر ، التحقيق البرلماني كالية رقابية فعالة تجاه الحكومة وقف التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي 16/12، مجلة آفاق علمية ، المجلة 11 ، ع 03 ، 2019 ، جامعة الوادي
5. دراسة بعنوان السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائر " حافظي سعاد ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 6 عدد 01
6. سميحة مناصرة المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01 2022

قائمة المصادر والمراجع

7. صادق أحمد على يحي النقش. الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث: اليمن 2008 .
8. عباس عمار , قراءة في التعديل الدستوري 2008, المجلة الدستورية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة , العدد الاول , 2012
9. نادية خلفه وحبيبة لوهاني الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 12 جانفي 2018
10. وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان ، ط1

رابعاً : مذكرات واطروحات .

1. ، هدى ، عزاز آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، المجلد السادس، العدد الرابع ديسمبر 2021
2. اية حماني، "مدى فعالية ملتزم الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 08 ، العدد 02، جوان 2022
3. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005 ،
4. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون جامعة الجزائر 1 سنة 2011/2012، ص 180 الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016
5. ربح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر سان 2007/2008
6. سعيد اوصيف البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 2016
7. شتاحة وفاء أحلام، الرقابة على أعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة الأولى ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022،
8. عاشور طارق . تطوير العلاقة بين الحكومة والبرلمان. في النظام السياسي الجزائري 2007/1997 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية .

قائمة المصادر والمراجع

- تخصص التنظيمات السياسية والإدارية. كلية الحقوق. جامعة العقيد حاج لخضر. 2009/2008 باتنة
9. عباس عمار العلاقة بين السلطة التنفيذية التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1989 رسالة ماجستير معهد الحقوق جامعة وهران 1995
10. فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية المسؤولية الحكومية في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني -دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 02 جويلية 202.
11. ليلي بن بغيلة، "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر (باتنة)،
12. محمد بن حيدة، "نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية المجلد 09، العدد 02، 2021
13. مفتاح حرشاي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. (. دراسة مقارنة.) رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون ، مصر، 2010
14. نور الدين جفال ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2000
15. ياسين وعلي، "إشكالية تنصيب الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021
16. يلود ذبيح، "فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-
- 2013

خامسا : القوانين والمراسيم

1. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ الموافق ل 18 ماي سنة 2023
2. طبقا للمادة 151 و 152 من دستور 2016: « التي تضمنت آليتي الاستجواب و السؤال الشفوي والكتابي»
3. المواد من 99 الى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
4. المادة 66/2 من القانون العضوي رقم 16- 12

5. المادة 159 من الدستور المعدل لسنة 2020 . أكدت ذلك أيضا المادة 77 من القانون العضوي حيث نصت على أنها: " طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت، لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة".
6. تنص المادة 159: " يمكن كل غرفة من البرلمان. في إطار اختصاصاتها . أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة".
7. المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-16
8. تنص المادة 98/4 على أنه للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه.
- الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2016.
9. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
10. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 المادة 162

الملخص باللغة العربية :

في معرض دراستنا لموضوع الرقابة البرلمانية ،لاحظنا مسايرة النظام الدستوري الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى الانظمة القائمة على الديمقراطية و اخر بما يكفي النصوص القانونية التي تخول البرلمان ممارسة رقابته على اعمال الحكومة من خلال الاستعلام الدائم حول تطبيق برنامج عملها مع مراعاة احكام الدستور و السير الحسن لمؤسسات الدولة

الكلمات المفتاحية : الرقابة البرلمانية ، البرلمان ، الحكومة ، ملتزم الرقابة ، اليات الرقابة

الملخص باللغة الأجنبية :

In our study of parliamentary oversight, we note that the Algerian constitutionnel system keeps pace with développements in démocratique systèmes, and that it has sufficiently développe légal textes that empower Parlaient to exercice oversight over gouvernement actions by constantly inquilin about the implémentation of its Works program, white taking intro account the provisions of the Constitution and the propre functioning of state institutions

. **Keywords:** parliamentary oversight, parlaient, gouvernement, motion of censure, oversight mechanisms.